مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الاول/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ٣ / ٢٠٢٥

مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين والتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

The principle of distinction between civilians and combatants and distinction between civilian objects and military objectives

أ.د. أحمد عبيس نعمة

كلية القانون / جامعة الكوفة

أ.م. عامر عبدالحسين عباس

كلية القانون / جامعة الكوفة

المقاتلون, الأهداف العسكرية, الأعيان المدنية, المشاركة المباشرة, المساهمة الفعالة

fighters, military, civilian objects, new participation, completely new

Abstract

The principle of learning between regions and combatants is one of the basic concepts in international humanitarian law, and it is a humanitarian and philosophical one. The text: The obligation to direct hostile operations against military combatants and targets and to avoid reaching civilian targets and targets. It is also originally known as its codification in Article 48 of the In addition to that. The first (1977) imposed the instruments of the law responsible for combatants, especially without using Geneva Third (1949) and the First Additional Protocol (1977). It also specified specific criteria for distinguishing between areas and combatants on the one hand, and on the one hand, between areas between civilian and military areas. Its approval by international instruments as a standard Difference and contribution

الملخص

تعتبر الرقابة الشعبية المباشرة صورة من صور الرقابة السياسية التي يباشرها الشعب بنفسه مباشرة عن طريق الاستفتاء الشعبي دون إنابة، ويقصد من هذا الأخير هو الرجوع إلى الشعب مباشرة لأخذ رأيه في أمر سياسي أو قانوني كتعديل الدستور، وتتمثل هذه الرقابة بالاستفتاء الشعبي ورقابة الأحزاب السياسية، وجماعة الضغط. الاستفتاء الشعبي هو تقليد ديموقراطي يتركز بشكل مباشر على الشعب لأخذ رايه في موضوع عام سياسيا او قانوني بمفهومه العام او قرارا تصدره السلطة التنفيذية او التشريعية بالتأييد او الرفض. تتشابه وسائل الرقابة الشعبية في الولايات المتحدة الامريكية، والجمهورية الإسلامية الإيرانية، في إيران يمكن مراقبة الشعب الإيراني لرئيس الدولة عن طريق بعض المؤسسات التي انشأت لهذا الغرض ومنها ديوان العدالة الإدارية. هو اجباره على السير بالاتجاه الصحيح وعدم انحرافه عن جادت الصواب أولا ولتحسين أدائه في إدارة الدولة ثانية. اما في الولايات المتحدة فان الرقابة الشعبية تتمثل في عدم انتخاب الرئيس لدوره ثانية. للأحزاب الامريكية والإيرانية دور رقابي كبير لتقوية مركز رئيس الدولة او اضعافه، لتقويم أداءه، ويكمن ذلك في اتجاهين، الأول هو أن يترشح منها أي تلك الأحزاب شخص لرئاسة الدولة، ومن ثم تدفع تلك الأحزاب بالرأي العام بشتى الوسائل المشروعة لانتخابه رئيسا للبلاد، والاتجاه الثاني في حال كون الحزب معارضا لسياسات الرئيس في حال خسارة مرشحها في الانتخابات، فهو يبسط رقابته على أعمال رئيس الدولة ، وليس فقط داخل المجالس التشريعية في البلدين كما ذكرنا؛ وإنما حتى في خارج أروقته لما لهذه الأحزاب من قوة تأثير لتحريك الشارع. جماعة الضغط في إيران تختلف أيديولوجيتها عن الأمريكية كون الأولى تضغط على الرئيس

لتقويمه أو تجبره على إصدار ما يحقق مصلحتها ومصلحة الجميع، وهذا لا يتنافى مع الغاية من تكوينها؛ وهي مصلحة الجماعة، أما في الولايات المتحدة، فان تلك الجماعات تجبر رئيس الدولة وأصحاب القرار على تلبية مطالب خاصة، إن كانت داخل الولايات المتحدة أم لمصلحة دولة أخرى.

المقدمة

يعد مبدأ التمييز من اهم المبادئ الاساسية التي يستند اليها القانون الدولي الانساني, بل هو حجر الزاوية فيه يشير مبدا التمييز الى وجوب توجيه العمليات العدائية ضدّ المقاتلين والاهداف العسكرية دون أولئك المسالمين من المدنيين والاعيان المدنية, بل والكفّ عمن ترك القتال لعجز او غيره كالجرحى والمرضى والمستسلمين – الاسرى – من المقاتلين كذلك.

أهمية البحث: وتتأتى اهمية البحث من اهمية الموضوع المبحوث فيه ذاته فالمبدأ يمثل الأهدف الأسمى الذي يسعى القانون الى تحقيقه, كما انه يمثل المرتكز والحدّ الفاصل لمشروعية العمليات العدائية. كما تظهر أهميته من كونه موضوعاً حيوياً متجدداً بتجدد النزاعات المسلحة وكثرتها وتنوعها.

دواعي البحث واهدافه: لعل من أهم الأسباب الداعية الى اختيار البحث في الموضوع:

١-حيوية البحث واهميته القانونية.

٢-كثرة النزاعات المسلحة الدولية والداخلية التي يتعرض فيها المدنيون للأضرار والاصابات ممّا يستدعي تكثيف الجهود لنشر قواعد القانون الدولي الانساني وخطورة عدم الالتزام بها على الانسانية.

ويهدف البحث الى تسليط الضوء على مفهوم المبدأ واشكالياته وتطوره التاريخي وتوضيح اساه القانوني, والمساهمة بنشر الثقافة القانونية.

اشكالية البحث: تتمحور اشكالية البحث حول حقيقة المبدأ وفاعليته والتي يتفرع عنها عدة تساؤلات اهمها: ما هو التعريف القانوني للمبدأ؟ وكيف نما وتطور؟ وما هي طبيعته القانونية.

منهجية البحث:

في ضوء اهمية المبدأ وما يستلزم من بيان حقيقته وماهية المنهج التاريخي الوصفي في المطلبين ومنهج التحليل العالمي .

هيكلية البحث: في ضوء اشكالية البحث ولغرض الوصول الى تفكيكها وطلباً للاختصار أثرنا تقسيم البحث الى مبحثين تناولنا في الاول مفهوم مبدأ التمييز وأساسه القانوني في مطلبين، وفي الثاني التأطير القانوني للأهداف المدنية والعسكرية في مطلبين.

المبحث الأول : مفهوم مبدأ التمييز وأساسه القانوني : كان المدنيون – ولا زالوا – من اكثر الفئات مظلومية وتضرراً جراء النزاعات المسلّحة, فدعت الحاجة – استجابة للاعتبارات الإنسانية -, وتعقدّها وتطور أسلحتها واساليبها غلى الظهور وتفعيل مبدا وقاعدة إنسانية تضع حّداً فاصلاً للتمييز بين المحاربين وغير المحاربين وبالتبع بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية, وذلك هو مبدا التمييز الذي نما وتطوّر حتى أضحى – اليوم – من اهمّ ركائز القانون فيما يتعلق بسير العمليات العدائية, وللوقوف على حقيقة المبدأ وفلسفته وتاريخيه وموقعه في القانون الدولي الإنساني, فللباحث التساؤل: ما هو مضمون

المبدأ؟ ومن هو المدني, ومن هو المقاتل؟ وما هي الأعيان التي لا يجوز استهدافها؟ وكيف ظهر المبدأ وتطور تاريخياً؟ وما هي طبيعته؟ واساسه القانوني؟ وغير ذلك من تساؤلات, والتي سنحاول الاجابة عليها من خلال البحث في الصكوك الدولية التي تناولته والرجوع الى المراجع العلمية التي نظّرت له, وذلك بتقسيم المطلب إلى فرعين نتناول في الأول منهما تعريف المبدأ ومضمونه ومعايير التمييز والتطور التاريخي للمبدأ, وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى طبيعة المبدأ وفلسفته واهمّ الصكوك الدولية التي تناولته, وذلك كالاتي:

المطلب الأول : التطور التاريخي لمبدأ التمييز : تعود الجذور التاريخية لمبدا التمييز الى عصور ما قبل الميلاد في حضارات بلاد ما بين النهرين والهند والصين, فرغم ما اتسمت به حروب تلك الإمبراطوريات والدول من قسوة وعنف عشوائي دون أذى ضابطٍ يقيّد سير العمال العدائية, لا لأنه – مع ذلك – يمكن لمح واستنباط بعض المسارات وان كانت بصورتها الأخلاقية الأولية – التي تدلّ على وجود شيء من التفرقة والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين. ففي بلاد الرافدين اقرّ السومريون والأكديون (٢٠٠٠-٢٥٠٠ق. م) حصانة المبعوثين والرسل وعدم التعرض لهم, كما عُرف عن ملك بابل الشهير حمورابي (١٧٠٠ق. م) إطلاقه الرهائن والاسرى مقابل فدية[١].

وفي الهند القديمة أقرّت بعض النظم المستمدّة من العقائد الهندوسية والبوذية وقانون ((مانو)) الشهير (١٠٠٠ق. م) مجموعةً من القواعد الناظمة لسير العمليات القتالية ومنها مبدأ التمييز, حيث أوجبت على المقاتلين تمييز أنفسهم عن غيرهم, كما حظرت قتل المسالمين وكذلك المستسلمين من المحاربين الذين القوا سلاحهم, ومنعت الإجهاز على الجرحى, كما حضرت الهجوم على المواقع الدينية او التي تحوي المدنيين[٢], وهو ما أسهم في غرس نبات المبدأ ونشأة بنائه. وفي الحضارة الصينية دعا الفيلسوف المعروف ((كونفوشيوس)) الى السلام والتمييز بين المدنيين والمقاتلين وذلك ((بعد اعتبار كلّ رعايا الدولة المحاربة من الاعداء)) [٣], وهي الفكرة التي نظر لها بعد ذلك الفيلسوف الفرنسي ((روسو)) كما سيأتي. وفي افريقيا حظرت بعض القبائل في حروبها التعرّض الى العاجزين عن القتال أو غير المباشرين له[٤], كما استندت مصر الفرعونية في عملياتها الحربية على الأعمال الأخلاقية السبعة للرحمة والتي منها تحرير الأسرى وايواء الغرباء ولو كانوا من الاعداء وإطعامهم[٥]. وفي الحضارة الأوربية لدى اليونان والرومان حيث أتسمت حروبهما بالقسوة والوحشية لا سيما ضدّ الشعوب الجنبية, فكانوا يقتلون الأسرى او يستعبدونهم, لذا خلت حروبهما – باديةً – من ضوابط التمييز بين المدنيين والمقاتلين, ما خلا منح اليونانيين في حروبهم الداخلية حماية خاصة لاماكن العبادة ولرجال الدين والمنهزمين من المعركة[٦], وفي روما بعد ذلك نادى بعض الفلاسفة كـ (شيشرون وسينيكا) باخضاع الحرب لدى الرومانيين فقط لمبادئ الإنسانية واستبدال مقولة: ((الأعداء متى جرحوا اصبحوا اخوة)) [٧]. وبهذه الصورة الأخلاقية والإنسانية غير الملزمة ظهرت بوادر المبدأ في الأمم واما في العصور الوسطى فقد نما المبدأ وامتدت جذوره بتأثير الديانات السماوية (المسيحية والإسلام) عدا الديانة اليهودية التي دلّت الممارسات الحربية لأتباعها اليهود على استعمال افظع اساليب القتل والتدمير مع الأعداء بلا تمييز او قيد وانما شفقة أو رحمة, وذلك

انطلاقاً من تمجيدهم للحرب ونظرتهم الاستعلائية (ولا زالوا) على باقي شعوب المعمورة باعتبارهم شعب الله المختار, وهو ما يفسّر لنا خلوّ توراتهم المزعومة – والتي نعتقد بتحريفها – من قواعد ومبادئ إنسانية في الحرب ومنها مبدأ التمييز[٨], وامرها لهم بالقتل والاستئصال قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هذا مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾[٩].

وفي الديانة المسيحية وهي ديانة روحية تدعو الى السلام والتسامح ونبذ الحرب وكما جاء في الاصحاح الخامس من إنجيل متى: ((طوبى للودعاء لأنهم يرثون الأرض... طوبى لصانعي السلام)) لذا خلت من القواعد المنظمة لسير العمليات الحربية بدايةً, ولكن تَحالف الكنيسة مع الإمبراطورية الرومانية بعد دخولها المسيحية (م٣١٣) والذي شكّل مفرقاً مهماً في تاريخ الكنيسة – ادى بعد ذلك إلى تغيّر خطاب الكنيسة الروحي المسالم, فأخذت – للحفاظ على مكاسبها – في التنظير لما يُسمى بالحرب العادلة التي اطلقها القديس أوغسطين – كما تقدّم – لتبرير الحروب التوسعية للإمبراطورية الرومانية, وإقناع ودفع المسيحيين الرافضين للخدمة في الجيش الإمبراطوري[١٠], والحقيقة ان تلك الحروب لم تكن تحمل من العدالة سوى اسمها, وما كان لمبدأ التمييز ولغيره من المبادئ والقواعد الإنسانية فيها من نصيب, وبعد قرون من الحروب الطاحنة الأوربية والتي شوّهت وجه المسيحية السمحاء, أقرّ مجمع ((لاتران)) (١٠٩٥) بعض قواعد التمييز فيما عرف بـ ((سلم الرب)) لحماية فئة من الأشخاص – الرهبان والشيوخ والنساء والطفال- , والأعيان – المدارس والمعابد وأملاك الكنيسة-, والاشياء – الأدوات والمحاصيل الزراعية وحيوانات الجرّ[١١]- . كما أخذت نظرية الحرب العادلة بالتطور على يد عدد من اللاهوتيّين وعلى رأسهم توما الأكويني ١٢٧٤ فنادت بتقييد الحرب الشاملة ووجوب تحديد المشاركين في القتال وتمييزهم عن سواهم من المدنيين, مرسيةً بذلك أحد أهم مفاصل المبدأ[١٢], غير ان ذلك لم يكن عاماً للأسف, فلم يكن يطبق المبدأ إلاّ على المسيحيين فقط! وفي الإسلام – والذي هو ديانة روحية وعملية – فقد سبقت شريعته الإسلامية جميع الديانات والقوانين الوضعية والفلسفات الإنسانية في تأصيل مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والتفرقة بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية, وتفرّدت بتطبيق ذلك عملياً في الحروب التي خاضها الرسول الكريم (ﷺ) والخلفاء الراشدون من بعده ولا سيما في حروب الإمام علي (ع) – كما سيأتي -. وقد اجمع علماء المسلمين – شيعةً وسُنّة – على قصر الحرب والعمليات القتالية على المقاتلين فقط دون غيرهم من المدنيين غير المشتركين فعلياً في الحرب بقتالٍ أو رأي[١٣] – أي تخطيط وتدبير – وذلك استناداً إلى دلالة المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَقاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[١٤], وقوله تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَما جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾[١٥], وغير ذلك من الآيات الدالة على التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين, وهو عين ما توصل اليه القانون الدولي الإنساني بعد أربعة عشر قروناً[١٦]. كما أجمع الفقهاء على عدم جواز تخريب زروع العدو وتدمير ممتلكاته العامة والخاصّة – الأعيان المدنية – وقتل الحيوانات وغيرها مما هو ضروري لحياة المدنيين لغير ضرورة عسكرية, لن ذلك من الفساد المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَإِذا تَوَلَّى سَعى فِي

الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ﴾[١٧], وقوله جلّ وعلا: ﴿وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[١٨][١٩].

وفي سيرة الرسول (ﷺ) وسنته الشريفة الكثير من الأحاديث والوقائع التي تنصّ وتدّلل على مبدأ التمييز وحماية فئات عديدة من المدنيين كالصبيان والنساء والرهبان والفلاحين والعمال وغيرهم, فمنها انه (ﷺ) كان إذا بعث جيشاً قال: ((اخرجوا باسم الله, تقاتلون في سبيل الله مَنْ كفر بالله, لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تغلوا, ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع)) [٢٠], وكان (ﷺ) يوصي سراياه وبعوثه بمثل قوله: ((... لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأةً...)) [٢١], وقد رأى الرسول (ﷺ) في إحدى غزواته امرأة قتيلاً, فقال (ﷺ): ((ما كانت هذه لتقاتل)) ثم نهى عن قتل النساء والصبيان. كما أمر في بعض غزواته صاحب مقدّمته بقوله: ((لا تقتلنّ ذريةً ولا عسيفاً)) [٢٢], والعسيف: الأجير والعامل في الأرض. وقد خاص فقهاء المسلمين في أدقّ تفاصيل مبدأ التمييز, ولا محلّ – هنا –لاستقصائها. وفي العصور المتأخرة منذ نهاية القرن الخامس عشر وحتى مطلع القرن التاسع عشر – والتي استحوذت فيها أوربا على مجريات الحداث الدولية – سلباً وايجاباً – فانه – ورغم ما امتازت به تلك الفترة من بوادر تشكل الدولة بمفهومها الحديث وبروز التنظيم الدولي, لا سيما بعد مؤتمر وستفاليا ١٦٤٨ وانحسار السلطة البابوية, والدعوة الى تحكيم العلوم بدل الأوهام والخرافات التي كانت سائدة – ألاّ أنها – من جانب آخر – تعتبر فترة مظلمة في تاريخ القانون الدولي الإنساني عامّة ومبدأ التمييز خاصّة, فمع انتشار صناعة البارود والأسلحة النارية واستعار الحروب الأوربية الداخلية والخارجية, لم تكن هناك ضوابط للتمييز بين المدنيين والمقاتلين او قيود على سير العمليات العدائية, سوى بعض اتفاقات الشرف المحدودة بين بعض قادة المعارك[٢٣] المتدرعين بمبادئ الفروسية لتحديد الجرحى والمستشفيات وحظر نهب المدن وعدم التعرض لأطفال ونساء المسيحيين فقط دون المسلمين[٢٤]. كما انه – ورغم دعوة مفكّري تلك المرحلة من دعاة الرحمة المسيحيين, كفيتوريا وسواريز وبعدهم فاتيل, إلى تقييد بعض أساليب الحرب الوحشية وتلطيف أثارها السيئة – إلاّ انهم أقرّوا بالحرب الشاملة التي لا تفرّق بين المدنيين والمقاتلين, وهذا ما نهجه غروسيوس في كتابه الشهير – قانون الحرب والسلم ١٦٢٤ وهو ممن عاصر حرب الثلاثين عاماً واكتوى بنارها – فمع انه أقرّ بعدم جواز قتل المهزوم إلاّ في حالات استثنائية, وعدم تدمير الأعيان المدنية إلاّ لضرورة عسكرية, لكنّه أقرّ بالحرب الشاملة, معتبراً إعلان الحرب على رئيس الدولة يعني إعلاناً على جميع رعاياها بما فيهم الشيوخ والأطفال والنساء[٢٥]. وهكذا ظلّ المبدأ مطموراً في ظلام الحروب حتى بدايات عصر التنوير حين نظرّ له مستجلياً صداه المفكر الفرنسي المعروف جان جاك روسو, فأليه يعود الفضل في التأصيل الفقهي والقانوني للمبدأ, حيث ضمّنه كتابه الشهير ((العقد اجتماعي)) ١٧٦٢ باعتباره قاعدة اجتماعية[٢٦]. ورغم منطقية فكرة روسو وسلميتها فإنها لم تلقَ الاهتمام والذيوع إلاّ بعد أن تبناها الفقيه ((بورتاليس)) وردّدها حرفياً في افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية ١٨٠١ ومن بعده السياسي ((تاليران)) في رسالته الى نابليون ١٨٠٦[٢٧] لتستقرّ الفكرة بعد ذلك في كتابات فقهاء اوربا – صراحة او ضمناً – وفي مدونات الحرب ومؤتمرات السلام بعد منتصف القرن التاسع عشر, حيث عُدّت

أساساً لمبدأ التمييز في أوربا. ولكن رغم إنسانية فكرة روسو عن الحرب واهمية وإبداع الرأي الفقهي الذي جاء به, فإن فكرته لم تسلم من النقد والرفض لا سيما من جانب الفقه النكلو – سكسوني – كما سياتي. وفي بدايات مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني كان مبدا التمييز قد ترسخ بصورة عامة كقاعدة عرفية توجّه سير العمليات الحربية نحو المقاتلين والأهداف العسكرية وتجنب المدنيين والأماكن المدنية, ولا سيما بعد صدور مدوّنة ((ليبر)) الوطنية ذات البعد والتأثير الإنساني العالمي ١٨٦٣ والتي نصّت في أكثر من مادة على بعض جوانب المبدأ, كضرورة احترام السكان المدنيين والتمييز بينهم وبين المقاتلين, والالتزام بإعلام العدو بالماكن التي سيتمّ استهدافها لإجلاء المدنيين منها[٢٨], وكان الصك الدولي الأول الذي اشار إلى المبدأ هو إعلان سان بطرسبورغ ١٨٦٨ وذلك بدلالة المفهوم بنصّه: ((عن الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول ان تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدوّ...)).

ممّا يعني أن هدف الحرب هو إضعاف العدو عسكرياً إبادته او استهدافه دون تمييز, وبعده جاء إعلان بروكسل للسلام ١٨٧٤ متبيناً أهمّ مضامين المبدأ من ضرورة توجيه العمليات العدائية ضدّ قوات العدو العسكرية وليس ضدّ السكان المدنيين, او من ألقوا أسلحتهم, والالتزام باحترام المدنيين في الأراضي المحتلة وعدم التعرض لأملاكهم وحياتهم[٢٩]. ورغم أنّ اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ لم تنصّ صراحة على مبدأ التمييز إلّا أنّ بعضاً من موادّها استندت إليه, كالمادة (٢٥) من لائحة لاهاي المرفقة بالاتفاقية الرابعة بشان الحرب البرية, والتي حظرت: ((مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة)). ويأتي في السياق ذاته ما أوردته المواد (٢٦-٢٧-٢٨) من اللائحة ذاتها والتي نصّت على حماية الأعيان المدنية, كما حظرت المادة الاولى من اتفاقية لاهاي التاسعة ١٩٠٧ الخاصّة بعمليات القصف البحري أثناء الحرب, قصف الموانئ او المدن او القرى او المساكن المجرّدة من وسائل الدفاع[٣٠]. وكلّ ذلك ممّا يُعدّ تطبيقاً للمبدأ. وفي المرحلة اللاحقة تعرض مبدأ التمييز – كباقي قواعد القانون – إلى انتكاسة كبيرة بما حدث في الحربين العالميتين من كوارث طالت نيرانها المدنيين أكثر من المقاتلين! وهو ما دعا اللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعومة بالمجتمع الدولي بإسراع الخطى إلى وضع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وإقرارها, والتي تميزت علاوة على تلاقي القصور في الاتفاقيات السابقة وتكريس الإجراءات التنظيمية والعقابية لردع الانتهاكات الجسمية والمخالفات الخطيرة لقواعد القانون, ببعث مبدأ التمييز وذلك بتحديد فئات المقاتلين وضبط فئات غير المقاتلين بمن فيهم من ألقوا أسلحتهم كالمستسلمين والجرحى والمرضى, كما اختصّت الاتفاقية الرابعة – وهي الأولى في بابها – بتعريف المدنيين وشمولهم بالحماية أثناء الحرب[٣١], وهو ما عزز من قيمة المبدأ القانونية, كما عززّ ذلك صدور اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ لحماية الاعيان الثقافية, وبعدها تمّ التأكيد على المبدأ ووجوب سريان حماية المدنيين من مخاطر الحرب في عدّة قرارات دولية واممية, أهمها القرار المرقم (XXVIII) الصادر عن المؤتمر الدولي العشرين للصليب والهلال الاحمر ١٩٦٥, وقرار الأمم المتحدة (XXIII2444) لعام ١٩٦٨ و (XXX2675) لعام ١٩٧٠[٣٢], ومع كلّ ما تقدّم فقد بقي المبدأ قاعدةً عرفية حتى إقرار البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧, حيث تأصل مبدأ التمييز قانونياً بنصٍّ اتفاقي صريح في (م٤٨) منه: ((تعمل أطراف

النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية, ومن ثَمّ توجّه عملياتها ضدّ الأهداف العسكرية دون غيرها, وذلك من أجل تامين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية)) [٣٣].

المطلب الثاني : مفهوم مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وطبيعته القانونية : قبل الولوج في بيان مضمون المبدأ فلا بد من الإشارة الى كونه استعمل بأكثر من صيغة, فالبعض أطلق عليه: مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين, والبعض الآخر اصطلح عليه مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين, او التمييز بين المحاربين وغير المحاربين او المدنيين, وغير ذلك من الفاظ, وهي كلّها تصبّ في فكرة المبدأ, ورغم أنّ اصطلاح التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين – اليوم – أكثر شهرةً واولى في الاستعمال القانوني, لكونه اوسع دلالة حيث يشمل علاوةً على المدنيين بالأصل الأسرى والجرحى والمرضى وغيرهم, وبه عبّر فقهاء الشريعة الاسلامية, إلاّ ان اصطلاح التمييز بين المدنيين والمقاتلين هو الوارد قانوناً في نصّ (م٤٨) من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ والمستعمل في نشرات اللجنة الدولية للصليب الأحمر[٣٤], وكلا المصطلحين يؤدي الغرض وله محلّه, ولا مشاحّة في الاصطلاح. وللوقوف على حقيقة المبدأ واهميته وبيان الإطار العام لمدلولاته واحكامه, سنتعرض لرسم حدوده بتعريفه مع معاييره وبيان طبيعته القانونية فيما يأتي:

١-تعريف مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين والاعيان المدنية والاهداف العسكرية

سنتناول هنا تعريف المبدأ لغة واصطلاحاً, وكالآتي:

التعريف اللغوي:

التمييز: مصدر للفعل ميَّز, يقال: مزت الشيء أميزه ميزاً, وميّزتهُ تمييزاً فانماز: بمعنى عزلته وفرزته, وكذلك إذا فصل بعضه عن بعض. وتميّز القوم وامتازوا: تفرّدوا وصاروا في ناحية[٣٥].

والمدني: نسبة إلى المدينة, بخلاف الريفي والبدوي, يقال: مدن بالمكان: أقام به, ومدن الرجل: اتى المدينة[٣٦], وتمدّن: عاش عيشة اهل المدينة واخذ بأسباب الحضارة. ويراد بالمدني في اصطلاح القانون الدولي الإنساني خلاف العسكري.

والمقاتلون: جمع المقاتل, وهو المحارب المباشر للقتال, اسم فاعل من قاتله قتالاً وقيتالاً[٣٧], معروف.

والأعيان المدنية: جمع العين, وهي المال العتيد الحاضر, والنقد وحقيقة الشيء, وعين كلّ شيء: نفسه وشخصه[٣٨]. والمقصود بها هنا: كلّ ما يُملك سواء كان عقاراً أم منقولاً[٣٩], والمدنية: مصدر صناعي نسبة الى المدنية للدلالة على صفة فيها. وامّا مفهوم مبدأ التمييز فقد صيغ فقهياً وفلسفياً – اولاً – لدى روسو – كما تقدم – في نظريته ((العقد الاجتماعي)) والتي اعتبر فيها ان حالة الأفراد وعلاقاتهم في الأصل وفي الفطرة الأولى هي السلم والخاء, وطبقاً لذلك فإنّ ((الحرب ليست علاقة إنسان بإنسان بل هي علاقة بين الدول, والأفراد ليسوا أعداءً فيها إلاّ بصورة عرضية لا كمواطنين بل كجنود يدافعون عن وطنهم مع الحق في قتلهم ما دامت الأسلحة في أيديهم, ولكن بمجرد القائهم أسلحتهم واستسلامهم يعودون افراداً عاديين لا يحق لأيّ أحد الاعتداء على حياتهم...)). فقد استبعد روسو حالة

العداء الشخصي بين أفراد الدولتين نافياً الحرب الشمولية بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين, معتبراً ان حالة العداء بين المقاتلين المدافعين عن الدولتين هي حالة عرضية اقتضتها ضرورات الدفاع عن الوطن, لذا فهي حالة محدودة شخصياً وزمنياً تنتهي بانتهاء الحرب. ورغم الطابع الإنساني لفكرته وذيوعها فقد عورضت من جانب الفقه الأنكلوسكسوني المتبني على فكر ((هوبز)) والذي يرى أن علاقة الإنسان ببني جنسه في الأصل وحالته معهم هي الحرب والعداء, وبالتالي فأنّ هذا الفقه يُقر بصعوبة الامتثال لمبدأ التمييز, وإن الحرب يمكن امتدادها لغير المقاتلين من المدنيين والأعيان المدنية لا سيما إذ ثبتت مساهمتها الفاعلة في حسم نتيجة المعركة, وهذا ما اثبتته تجارب الحربين الكونيتين[٤٠]. كما عارضها بعض الفقهاء الألمان ومنهم ((كلاوز فيتز)) ١٨٣٢ معتبراً ان حالة العداء تتجاوز المتحاربين إلى المدنيين المسالمين[٤١].

وطبقاً لمفهوم التمييز عند روسو فقد أقرّ الأستاذ صلاح الدين عامر – بحقٍّ – وتبعه آخرون بصعوبة التفرقة بين المدنيين والمقاتلين, موضحاً ان ما طرحه من تكييف فقهي – مع قيامه على جانب من التجديد القانوني والمنطقي- إنما كان ملائماً لعصره ولم يعد يستجيب للظروف الحاضرة, فالحرب ظاهرة اجتماعية ملتهبة تصيب الشعب بأهوالها, ولا يمكن حصر آثارها على الدول بالمعنى القانوني للّفظ وعلى المقاتلين دون غيرهم, مستنداً في ذلك إلى عدّة عوامل, اهمها:

١-اتساع نطاق الجيوش الحديثة وازدياد عدد المقاتلين فيها لا سيما بعد الأخذ بنظام التجنيد الاجباري, مما يستدعي اشتراك غير المقاتلين في تسيير ورفد العمليات الحربية, كالعمل في مصانع وإمدادت التموين الحربي وأعمال التمريض وغيرها... .

٢-تطور أساليب القتال ووسائله بشكل هائل – حروب سيبرانية وفضائية – غواصات نووية – طائرات بلا طيار – صواريخ موجّهة – وغير ذلك, فتوسعت ساحات المعارك لتشمل اهدافاً بعيدة – جسور ومصانع وشبكات كهرباء واتصالات وسكك حديد – ما جعل من الحروب شمولية, وأدى إلى زوال التفرقة بين المدنيين والمقاتلين.

٣-استخدام الحرب الاقتصادية لكسر إرادة العدو, مما اكسبها الطابع الشمولي دون تفرقة بين المدنيين والمقاتلين, كالحظر الاقتصادي الذي فرض على العراق ١٩٩١ وادى الى تشريد وموت مئات الألف من المدنيين.

وعلاوة على ذلك ازدياد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي طالت فضائعها الجميع مدنيين ومقاتلين دون تمييز[٤٢].

وكما تقدم في ((التطور التاريخي للمبدأ)) فإنّ صكوك القانون الدولي الإنساني في بدايات تدوينه لم تشر صراحة إلى مفهوم مبدأ التمييز وحماية المدنيين, وإنما اشارت اليه بدلالة المفهوم والفحوى, كإعلان سان بطرسبورغ ١٨٦٨: ((إنّ الهدف الشرعي الوحيد الذي يتعين على الدول ان تسعى لتحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدوّ)).

وكلّ ذلك يستلزم تمييز القوة العسكرية – استناداً للمبدأ – واستبعاد المدنيين من آثار العمليات القتالية, حيث اكتفت تلك النصوص بتنظيم سير العمليات القتالية وبيان مصير الفئات كالمرضى

والجرحى والأسرى, فحماية المدنيين كانت نتيجة غير مباشرة للالتزام العام بتوجيه العمليات القتالية نحو الاهداف العسكرية بالمعنى الضيق – الوحدات المسلحة – الدروع والمدفعية – المنشآت العسكرية - وغيرها[٤٣], وكذلك نتيجة غير مباشرة للالتزام المحدّد للمحاربين بارتداء الزيّ العسكري وتنفيذ العمليات العسكرية علناً. ورغم تطوّر القانون الدولي الإنساني بصدور اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ولا سيما الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين إلاّ انها خلت من ذكر المبدأ بصورة صريحة ومباشرة وتحديد مفهومه, وإن كانت قد اوضحت بعض معالمه بتحديد فئة المقاتلين (م٤) من الاتفاقية الثالثة بشأن الأسرى, وتحديد بعض فئات غير المقاتلين من مدنيين وجرحى ومرضى وغيرهم. ولم يتحدّد مفهوم المبدأ وينص عليه صراحة إلاّ بصدور البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧, ففي المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني ١٩٧٤-١٩٧٧ عرضت اللجنة الدولية للصليب الاحمر مشروعها الدولي لتحديد مفهوم المبدأ وتقنينه, حيث جاء فيه: ((في غدارة العمليات العسكرية من جهة, ومن اخرى الأشخاص المنتمين الى السكان المدنيين بما يجعلهم في مأمن قدر الإمكان)). وفي إطار التحضير لإقرار البروتوكول الإضافيين تقدّمت اللجنة الدولية لإقرار بالنصّ: ((من اجل ضمان احترام السكان المدنيين, على اطراف النزاع قصر عملياتها على تدمير أو إضعاف الموارد العسكرية للعدو, وعليها التمييز بين المدنيين والمقاتلين والأعيان المدنية والاهداف العسكرية)). وبعد عدّة مناقشات تركزت على فكرة ((الموارد العسكرية)) لعدم وضوحها, توصلت الأطراف إلى إقرار الصيغة الحالية بنصّ (م٤٨) من البروتكول الإضافي الأول ١٩٧٧: ((تعمل اطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الاعيان المدنية والأهداف العسكرية, ومن ثَمّ توجّه عملياتها ضدّ الأهداف العسكرية دون غيرها, وذلك من أجل تامين احترام وحماية السكان المدنيين)) [٤٤].

وبإمعان النظر في نصّ المادة اعلاه يتبين اخذها بالمفهوم الضيّق لمبدأ التمييز في وصف غير المقاتلين, حيث حصرتهم في فئة المدنيين غير المشاركين في العمليات العدائية, فهم المصادق الأمثل لغير المقاتلين واكثر فئاتهم, وأشدّهم تعرضاً لمخاطر الأعمال العدائية, دون أن يعني ذلك – مفهوماً – إباحة استهداف باقي فئات غير المقاتلين من جرحى ومرضى وأسرى, فهذا غير مراد قطعاً علاوة على أنهم محميون بنصوص واتفاقيات أخرى خاصّة بهم. كما أنّ مفهومي ((الاحترام)) و ((الحماية)) الواردين في نهاية المادة أعلاه, مفهومان متكاملان, فالاحترام مفهوم سلبي يعني عدم استهداف المشمول بالحماية او تهديد حياته أو تعريضه للمعاناة أو ايذائه مادياً ومعنوياً, ويعني مفهوم الحماية جميع الأفعال الإيجابية كدرء الخطر وتقديم العون ودعم الضحايا والمعاملة الإنسانية في كلّ الأحوال[٤٥]. كما أن المادة (٤٨) اشارت إلى ثلاثة التزامات: أولها: إلزام الأطراف المتنازعة بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الاعيان المدنية والأهداف العسكرية أثناء التخطيط للهجوم. وثانيهما: التمييز عند تنفيذ الهجوم بتوجيه الأعمال العدائية ضد الاهداف العسكرية, وهو ما اكدته (م٥١-ف٢) من البروتوكول الأول: ((لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الشخاص المدنيون محلاّ للهجوم, وتُحظر أعمال العنف او التهديد به الرامية اساساً إلى بثّ الذعر بين السكان المدنيين)). وحسمت (ف١ – م.٥) الشكّ في مدينة

الشخص بالنص: ((... وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً كان أم غير مدني, فإنّ ذلك الشخص يعدّ مدنياً)). وبالتالي لا يجوز استهدافه.

ثالثهما: ضمان حماية المدنيين وتجنيبهم لأية آثار سلبية بعد انتهاء العمليات العدائية[٤٦].

٢-الطبيعة القانونية لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين: يعدّ مبدأ التمييز – اليوم وبلا منازع – حجر الزاوية لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني الهادفة إلى حماية المدنيين من آثار العمليات العدائية, وقبل صدور البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ الذي دمج قانوني ((جنيف)) و ((لاهاي)) صُنّف المبدأ فقهياً ضمن قانون لاهاي باعتباره اهمّ القيود الواردة على أساليب القتال ووسائله[٤٧], ولأهمية المبدأ وارتكاز قواعد القانون عليه, فلنا أن نتساءل عن طبيعته القانونية وأهمّ المزايا المترتبة عليها, وهو ما سنشير إليه – اختصاراً فيما يأتي:

أ-الطابع العرفي لمبدأ التمييز: يتصف مبدأ التمييز – كأغلب مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده – بالطابع العرفي, وهو م أقرته محكمة العدل الدولية في فتوى مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها ١٩٩٦ بكونه: ((أحد المبادئ الرئيسية, واحد مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها))[٤٨].

وقد عدّته اللجنة الدولية للصليب في دراستها حول القانون الدولي الإنساني العرفي أول قاعدة عرفية, وصاغتها بالنصّ: ((يميّز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين, وتوجّه الهجمات إلى المقاتلين فحسب, ولا يجوز أن توجّه إلى المدنيين))[٤٩]. وقد تكرّس المبدأ في ممارسات الدول كقاعدة عرفية منطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية, ومعلوم أن استقرار القاعدة العرفية الدولية يتطلب توفر الركنين: المادي المتمثل بسلوك الدول في ممارستها, ويتعين فيه بأن تكون الممارسة منتظمة بشكل فعلي, دون مغايرة في السلوك بصورة جوهرية, كما يجب كون الممارسة عامّة بأن تكون منتشرة وإن لم تمارسها جميع الدول, بمعنى القبول العام للقاعدة الدولية. وكذلك توفر الركن المعنوي أي الاعتقاد القانوني والشعور الراسخ بإلزامية الممارسة – عمل – امتناع – حظر – فتنفّذ كأنها حق, ولا يمكن الفصل بين عناصر الممارسة والاقتناع القانوني, فذلك امر نظري وصعب جداً[٥٠]. وما تقدّم في الركنين منطبق تماماً على قاعدة التمييز بين المدنيين والمقاتلين, وهو ما استقرّ عليه العمل الدولي واثبتته ممارسات الدول سلوكاً واعتقاداً. ولعل السؤال الذي يطرح نفسه – هنا - : ما هي المزايا القانونية المترتبة على تمتع المبدأ بصفة القاعدة الدولية العرفية؟ والاجابة على هذا التساؤل فلابدّ من الرجوع الى مزايا القاعدة العرفية ذاتها, فمن المعلوم اتصاف قواعد العرف الدولي بالعمومية, أي أنها تخاطب جميع الدول وتنطبق أحكامها عليها, بخلاف ما عليه المعاهدات والتي هي ذات أثر نسبي فلا تلزم إلاّ عاقديها. كما تتصف قواعد العرف الدولي – عموماً – بالشمولية وتغطيه الكثير من الجوانب التي اغفلها القانون التعاهدي, وهذا ما ينطبق على مبدأ التمييز كقاعدة عرفية في النزاعات المسلحة غير الدولية, والتي غطّت الكثير من احكام المبدأ وتفصيلاته والتي أغفلها القانون التعاهدي المتواضع والمتمثل بنصّ (م٣) المشتركة في اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ و (م١٣-ف٢) من البروتوكول الإضافي الثاني

١٩٧٧ وبعض النصوص المتفرقة[٥١]. وفي ضوء ما تقدّم فإنّ احكام مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين تسري في مواجهة جميع الدول وفي جميع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية, كما دلت الكثير من الممارسات الدولية على أنّ المبدأ يمثّل قاعدة أمرة يتوجب على الدول احترامها وعدم مخالفتها[٥٢], وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضايا دولية عديدة, كحق الشعوب في تحرير المصير, وحقوق الإنسان الأساسية, وفي رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية ١٩٩٦ أقرّت المحكمة: ((انه يجب على الدول ألاّ تجعل المدنيين هدفاً للهجوم مطلقاً, ومن ثمّ لا تستخدم الأسلحة التي تميز بين الاهداف المدنية والعسكرية)) [٥٣], وفي فقرة أخرى كيّفت المبدأ كقاعدة امرة بالقول: ((القواعد الأساسية يجب على الدول امتثالها سواء كانت صدّقت أم لم تصدّق على الاتفاقيات المتضمنة لها, كونها تمثل مبادئ القانون الدولي العرفي غير القابلة للانتهاك)) [٥٤].

كما أكّدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً على انطباق المبدأ في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية باعتباره: ((قاعدة أساسية في القانون الدولي الإنساني العرفي الواجب التطبيق في جميع النزاعات المسلحة)) [٥٥].

ب-الطابع التعاهدي لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين: تمّ إقرار مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين كقاعدة اتفاقية دولية صريحة في البروتوكول الإضافي في الأول ١٩٧٧ في (م٤٨) منه المتقدّمة دون أية تحفظات, وتبعتها (م.٥) التي نصّت على تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين وتمييزهم عن المقالتين, والمادة (٥١) التي نصّت على حماية المدنيين من الهجمات والخطار الناجمة عن العمليات العسكرية[٥٦]. ونتيجة لما تقدّم وتطبيقاً للمبدأ في النزاعات المساحة غير الدولية ورد التأكيد على حماية السكان المدنيين والأشخاص المدنيين في (م١٣) من البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧ ونصّت (ف٢) منها على أنه: ((لا يجوز ان يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم)) [٥٧]. كما ورد حظر الهجمات على المدنيين في البروتوكول الثاني المعدّل من اتفاقية حظر او تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ١٩٩٦ في (م٢-ف٧) وفي البروتوكول الثالث من الاتفاقية ذاتها في (م٢-ف١), وغيرها من الصكوك الدولية. كما انه وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في (م٨-ب١) فإن: ((تعمّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه, أو ضدّ أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية)), يشكل جريمة حرب[٥٨].

وفي الحقيقة فإنّ عملية تدوين المبدأ وتقنينه ليست منشئة للقاعدة القانونية بل هي كاشفة عنها, كون مبدأ التمييز كقاعدة عرفية أسبق وجوداً من القاعدة الاتفاقية, إلاّ أنّ لتدوين القواعد العرفية عموماً – ومنها مبدأ التمييز – في اتفاقيات شارعة مزايا عديدة, اهمها: تثبيت وجود القاعدة وتأكيدها, وإزالة الغموض عن مضمونها, وتوسيع نطاقها, وبيان حدودها, والاستفادة من كلّ الضمانات الدولية والوطنية لاحترامها[٥٩]. هذا, بالإضافة الى ما تمتاز به اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من طبعة خاصّة تتجاوز الإطار التعاقدي, اضفى عليها صفة العالمية, كونها تحمي قيماً سامية ومصالح عليا تهّم الأسرة الدولية جمعاء, لذا اتّصفت القواعد الأساسية الواردة فيها – كمبدأ التمييز وغيره من المبادئ والقواعد بالصفة

الأمرة والمطلقة والشمولية وأنها تسري في مواجهة الجميع[٦٠], وهذا ما اكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن الأسلحة النووية ١٩٩٦: ((إنّ عدداً كبيراً من قواعد القانون الدولي الإنساني أساسية جدّاً إلى الحدّ الذي يجب على جميع الدول التقيّد بها, سواء كانت قد صدّقت على الاتفاقيات المتضمنة لها ام لم تُصدّق للأغلبية العظمى منها أنْ اصبحت عرفية عند تقنينها...)) [٦١].

وفي ضوء ما تقدّم يتضح أنّ مبدأ التمييز – كقاعدة أساسية – تمثّل في حالتها العرفية والتعاقدية قاعدةً أمرة, وذلك مما يدعم أهمية المبدأ وقوته القانونية.

المبحث الثاني : التأطير القانوني للأهداف المدنية والعسكرية : في خضمّ ما يشهده العالم – اليوم – من تفاقم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ذات الأساليب القتالية المتنوعة والوسائل الحديثة المدّمرة, فقد أضحى المدنيون أكثر تعرضاً للقتل والتهجير والمأساة أزيد من أي وقت مضى, كما اضحت الاعيان المدنية هدفاً مباشراً للهجمات العدائية, وخير شاهد حيٍّ على ذلك عدوان الكيان الإسرائيلي الغاصب والمستمر على قطاع غزّة المحاصر ولا سيما عدوانه الأخير منذ ٧/١٠/٢٠٢٣, باستهدافه المباشر والمتعمد للمنازل والمساجد والكنائس على رؤوس ساكنيها وتجويع وترويع, وما مجزرة قصف مشفى ((المعمداني)) إلّا واحدة من مجازره المستمر, مدفوعاً بروح الانتقام والاقتصاص خلافاً لكلّ الأعراف والقوانين والمبادئ الدولية والإنسانية, ضارباً مبدأ التمييز وغيره من قواعد القانون عرض الحائط, والأنكى أن كلّ ذلك يجري بإقرار ومباركة من رعاته الغربيين – وعلى رأسهم أمريكا – المتشدقين بمبادئ الحرية والعدالة والسلام. وهذا ما سنحاول الإجابة عليه بالبحث في الفرعين الآتيين:

المطلب الأول: التنظيم القانوني للأهداف المدنية والعسكرية: يطلق مصطلح الأهدف في القانون الدولي الإنساني على الأشخاص والأعيان والأشياء, وهو إمّا هدف مشروع – إن كان عسكرياً – او غير مشروع – مدني -, ويقتضي مبدأ التمييز توجيه العمليات القتالية نحو الأهداف العسكرية وتجنب الأهداف المدنية, فاستهداف القوات العسكرية أو آلياتها أو مصنع ذخيرة هو هدف مشروع, وقد جرت عدّة محاولات – سابقاً – لتحديد الأهداف العسكرية باعتماد قائمة تحصر أصنافها, كما في تقنين لاهاي لقواعد الحرب الجوية ١٩٣٢, حيث حصرتها بـ ((القوات العسكرية, الأشغال والمستودعات العسكرية, مصانع الأسلحة والذخيرة, الإمدادات العسكرية, وخطوط الاتصال والنقل للأغراض العسكرية)). ولكن لم تأخذ بها الدول لتقييدها وعدم انسجامها مع الواقع العملي[٦٢], وهذا ما دعا المجتمع الدولي للبحث عن معيار مرن يوضح فكرة الأهداف العسكرية ويغطّي جميع الحالات, وهو ما يدعونا إلى التساؤل – هنا – هل استطاع المجتمع الدولي التوصل إلى معيار واسع يشمل جميع الحالات, ويحدّد الاهداف المدنية والعسكرية؟ لأنه لا يمكن تحقيق الغرض الوقائي من مبدأ التمييز إلّا بتحديد فئات المدنيين والمقاتلين والأعيان المدنية والأهداف العسكرية, وهو ما سنتطرق إليه تباعاً في النقطتين الآتيتين:

اولاً:-التحديد القانوني لفئات المدنيين والمقاتلين: زاوجت في هذه النقطة ما بين الأهداف المدنية والعسكرية بالنسبة للأشخاص للتماثل والمقابلة وليتسنى الجمع ما بين الاعيان المدنية والعسكرية في

النقطة الخرى, وهو الأليق بالبحث, وسأبدأ بتحديد المقاتلين لانحصارهم في فئات محدّدة وما عداهم فهم المدنيون أو في حكمهم, وكالاتي:

١-تحديد فئات المقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية: المقاتلون اصطلاحاً: هم: ((الأشخاص الذين يحق لهم مباشرة الأعمال العدائية, وهم وحدهم الذين يجوز توجيه تلك الأعمال ضدهم بما يؤدي إلى قتلهم أو جرهم أو أسرهم وفقاً للقيود التي يضعها القانون الحاكم لسير العمليات القتالية)) [٦٣]. كما عرّفهم قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة بما نصّه: ((يعدّ كلّ فرد من افراد القوات المسلحة لأطراف النزاع – عدا أفراد الخدمات الطبية والدينية – مقاتلون بموجب القانون الدولي, أي يحق لهم المشاركة المباشرة في الاعمال العدائية, ويُحظر تجنيد الأفراد دون الخامسة عشرة من عمرهم في صفوف القوات المسلحة, ويلتزم المقاتلون بتمييز انفسهم عن السكان المدنيين....., واذا اوقعوا في قبضة الخصم ينبغي معاملتهم كأسرى حرب)) [٦٤]. وكان المقاتلون – قديماً – يتميزون بلباسهم وسلاحهم, ولكن مع تطور الحروب واتساعها وتعدّد أسبابها شاركت فيها فئات أخرى لم يتميز أفرادها عن باقي السكان, كالمليشيات وحركات المقاومة وغيرها من المقاتلين غير النظاميين, فهل يتطبق عليهم وصف المقاتلين ليشملهم القانون بأحكامه؟, وهذا ما سنتناوله – باختصار – في الصكوك الدولية المحدّدة لفئات المقاتلين, فيما يأتي:

أ-فئات المقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية:

١-لائحة لاهاي١٩٠٧: تجاذب مؤتمري لاهاي ١٨٩٩-١٩٠٧ اتجاهان لتحديد المقاتلين: الأول: تبنته الدول الكبرى ويقضي بحصر المقاتلين في الجيش – القوات النظامية – فقط, والاتجاه الثاني والذي دعت إليه الدول الصغيرة فيوسّع مفهوم المقاتلين ليشمل افراد المليشيات والمقاومة الشعبية, ولم يُحسم الموقف إلاّ في لائحة لاهاي للحرب البرية ١٩٠٧ حيث أضفت في مادتيها (١-٢) وصف المقاتلين على ثلاث فئات:

- افراد الجيش النظامي – القوات المسلحة -.
- افراد المليشيات والوحدات المتطوّعة بتوفر أربعة شروط: أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه – ولها شارة – علاقة – مميزة تعرف عن بعد – وأن تحمل السلاح علناً – وتلتزم بقوانين الحرب وأعرافها.
- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يهبون لصدّ الغزاة دون ان يكون لديهم وقت كافٍ لتنظيم انفسهم, وبتوفر شرطين: حمل السلاح ظاهراً – واحترام قوانين الحرب واعرافها[٦٥].

٢-اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب ١٩٤٩:-

اختلفت هذه الاتفاقية في شموليتها عن اتفاقية جنيف الثانية لأسرى الحرب ١٩٢٩, والتي اكتفت بتحديد صفة المقاتل بالإحالة إلى ما ورد في لائحة لاهاي مضيفة اليها فقط (أفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البحرية او الجوية)[٦٦].

وقد وسعت اتفاقية جنيف الثالثة من مفهوم الأسر فشملت بأحكامها فئات من غير المقاتلين, حيث نصت في (م٤-ف أ) على ستّ فئات, أضفت على أربع منها صفة المقاتلين, واثنتين شملتهم بحكم الأسر دون

أن يكونوا من المقاتلين, لذا فالقاعدة ان يعدّ كلّ مقاتلٍ اسيراً وليس كلّ أسير مقاتلاً[٦٧], وفئات المقاتلين الأربعة الذين نصّت عليهم (م٤-ف أ) البند (١-٢-٣-٦) هم:

- البند (١): افراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع, والمليشيات او الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.
- البند (٢): أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى, بمن فيهم اعضاء حركات المقاومة المنظمة الذي ينتمون الى أطراف النزاع ويعملون داخل او خارج اقليمهم, حتى ولو كان محتلاً, على ان تتوفر فيهم الشروط الأربعة.... (قيادة مسؤولة – وعلامة مميزة – وسلاح ظاهر – ومراعاة قوانين الحرب وعاداتها).
- البند (٣): افراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة او سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
- البند (٦): سكان الأراضي غير المحتلة الذي يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو – الهبة الشعبية – دون توفر الوقت لتشكيل وحدات نظامية, شريطة حمل السلاح جهراً ومراعاة قوانين الحرب وعاداتها[٦٨].

والذي يلحظ – هنا – أن مصطلح القوات المسلحة جاء أكثر دقةً وشمولية من غيره كالقوات العسكرية او الجيش, إذ في ضوئه يعد كلّ مسلح عسكري أو مدني بشرط معنية مقاتلاً, وبالتالي يدخل ضمن الأهداف العسكرية, كما يشمل المصطلح القوات المسلحة النظامية – الرسمية – المشكلة تشكيلاً دائمياً او مؤقتاً, وكذلك القوات غير النظامية – قوات تطوع أو مليشيات بالشروط التقليدية -[٦٩].

٣-البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧:-

أضفى البروتوكول الإضافي الأول بمقتضى (م١-ف٤) صفة النزاع المسلح الدولي على حروب التحرير الوطني, والتي نصّت على: ((..., المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضدّ التسلّط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الانظمة العنصرية, وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير...)) [٧٠].

ووفقاً لذلك أضحى افراد حركات التحرّر يتمتعون بصفة المقاتل وبحقهم في وضع اسرى الحرب عند وقوعهم في قبضة الخصم, وبالمقابل فإن على حركات التحرّر – طبقاً للمادة (٩٦-ف٣) الالتزام بتطبيق اتفاقيات جنيف وهذا البروتوكول[٧١]. كما وضعت المادتان (٤٣ و ٤٤) من البروتوكول - ولأول مرّة – شروطاً عامّة مشتركة لتعريف المقاتلين وتمييزهم عن غيرهم, فقد قضت (م٤٣) بتوفر شرطين أساسيين في جميع القوات المسلحة النظامية وغير النظامية كحركات المقاومة والتحرر وغيرها, وهما القيادة المسؤولة واحترام قوانين الحرب واعرافها, في حين اوجبت (م٤٤-ف٣) على المقاتلين عامة تمييز انفسهم عن المدنيين اثناء الهجوم أو في عملية عسكرية فقط, مع التخفيف في بعض المواقف التي

لا يملك فيها المقاتل تمييز نفسه بعلامة العمل في كلّ الأوقات والاندماج مع المدنيين ما لم تكن مشتبكة بهجوم[٧٢].

وللإشارة فإن جميع ما تقدّم من تعريف فئات المقاتلين واوصافهم أضحى قواعد عرفية كرّستها الدول في ممارستها ودعمتها بيانات رسمية وتضمنتها كتيبات الدليل العسكري لكثير من الدول, كما نصّت عليها دراسة اللجنة الدولية للصليب الاحمر حول القواعد العرفية[٧٣].

ب-فئات المقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية.

لم تتضمن نصوص القانون المنظمة للنزاعات المسلحة الداخلية تعريفاً او تحديداً صريحاً للمقاتلين والمدنيين, وما ذلك الا بسبب تخوف الدول الأطراف من ان يشكل ذلك اعترافاً بالجماعات المسلحة المتمرّدة والمنشقة وما يتتبع ذلك من امتيازات وحقوق, وسنستعرض هنا معالجة الموضوع في (م٣) المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني.

١-تحديد المقاتلين في (م٣) المشتركة:- حكمت نظرية المحاربين التمردات الداخلية قبل (م٣) المشتركة, والتي اشترطت استئثار المتمردين بالسيادة على جزء من الإقليم وحصول الاعتراف بهم كمحاربين من قبل الحكومة القائمة والدول الأغيار لتطبيق قواعد الحرب والحياد تجاههم, في حين اوجبت (م٣) المشتركة على اطراف النزاع – كحدٍّ أدنى – المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات القتالية أو الذين لم يعد بمقدورهم ذلك لعجز أو جرح أو مرض أو احتجاز أو أيّ سبب آخر, بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا سلاحهم, ولا يعني ذلك أن لهم صفة المقاتل أو وضع اسير الحرب, بل لدولهم معاقبتهم حسب قوانينها مع مراعاة الضمانات القضائية, ولا توجد ممارسة دولية واضحة فيما يتعلق يوضح الجماعات المعارضة المسلحة, فأحياناً يطلق عليهم وصف المحاربين أو المقاتلين بالمعنى العام – المحرومين من الامتيازات -[٧٤].

٢-تحديد المقاتلين في البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧:- جاء البروتوكول مكملاً للمادة الثالثة المشتركة, إلاّ أنه وطبقاً للمادة (١-ف١) حدّ من نطاق تطبيقه فلا يسري إلا على النزاعات المسلحة التي يكون أحد أطرافها القوات الحكومية, خلافاً للمادة (٣) المشتركة التي يمتدّ نطاق تطبيقها ليشمل جميع النزاعات المسلحة الداخلية التي تنشب بين قوات الحكومة وجماعة مسلحة معارضة, أو بين الجماعات المسلحة ذاتها[٧٥], وهو ما أقرّه النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية في (م٨-ف و): ((... المنازعات المسلحة التي تقع في اقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات)) [٧٦]. وتطبيقاً للفقرة (١ –م١) من البروتوكول الثاني فانه لا ينطبق على النزاعات الداخلية إلاّ إذا توفرّت في القوات المسلحة المعارضة اربعة شروط, هي: ١-خضوعها لقيادة مسؤولة. ٢- سيطرتها على اجزاء من اقليم الدولة. ٣-قدرتها على القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة. ٤-وان تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول[٧٧]. وممّا يلفت النظر خلو احكام البروتوكول من ذكر ((أطراف للنزاع)) لخشية الحكومات بأن يعدّ ذلك اعترافاً بالجماعات المسلحة المعارضة, كما ان المصطلحات الواردة فيه كـ: ((قوات مسلحة منشقة)) أو ((جماعات

نظامية مسلحة)) لا تشير إلى شروط المقاتلين وامتيازاتهم بقدر ما تقيم تمييزاً وظيفياً بين القوات المسلحة النظامية وبين المدنيين, ليجوز استهدافهم دون غيرهم[٧٨], وتجدر الاشارة إلى ان لأطراف النزاع وفي التزامات خاصة الالتزام بأكثر مما يوجبه البروتوكول أو المادة (٣) المشتركة, كمعاملة مقاتلي النزاعات الداخلية معاملة مقاتلي النزاعات الدولة واعتبارهم أسرى حرب[٧٩].

٢- تحديد فئة المدنيين : تأثر المدنيون على مرّ التاريخ بالنزاعات المسلحة بل كانوا هدفاً مباشراً في كثير من الأحيان للعمليات العدائية, مع انهم منطقياً – وطبقاً لمبدا التمييز – يجب ان يكونوا خارج دائرة الاستهداف, وسنتطرق الى تحديد فئاتهم كما وردت في الصكوك الدولية:

أ-مفهوم المدني في النزاعات المسلحة الدولية:- سنتناول – باختصار – تعريف المدني وحمايته في اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧:-

١-تعريف المدني في اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩:- عرّفت (م٤) من الاتفاقية الشخاص المحميين بأنهم: ((... اولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأيّ شكل كان, في حالة قيام نزاع او اختلال, تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها)) [٨٠]. وكما هو واضح في تحديد المدنيين – هنا – فإنَّ الجنسية هي المعيار المميّز, وتعني عبارة ((وبأي شكل كان)) شمول الحماية في جميع الحالات سواء قبل الحرب او بداية الاحتلال أو غير ذلك, كما ميزت الاتفاقية بين حالة النزاع المسلح وحالة الاحتلال وفي الحالتين شملت بالحماية الأشخاص من غير رعايا الدولة المحاربة او المحتلة[٨١]. وممّا يؤخذ على التعريف واخذه بمعيار الجنسية قصوره وعدم وضوحه, حيث لم يوضح مفهوم المدنيين واكتفى بتعداد بعض فئاتهم[٨٢], وبذلك فهو لا يعدوَ كونه تحدياً للنطاق الشخصي للاتفاقية بمعيار الجنسية, كما اقتصر على حالة كون المدني تحت سلطة طرف في النزاع دون الحالة التي يمكن تعرضه فيها لهجمات غدوٍّ لم يكن تحت سلطته. واستذكاراً لما تقدّم وتوسيعاً لنطاق الحماية نصّت الفقرة قبل الاخيرة من المادة الرابعة ذاتها: ((على انّ لأحكام الباب الثاني نطاقاً اوسع في التطبيق تبينه –م١٣-)). وقد نصّت (م١٣) وهي الاولى في الباب الثاني المعنون بـ ((الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب)) على أن: ((تشمل احكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع, دون أي تمييز مجحف يرجع إلى العنصر أو الجنسية او الدين أو لآراء السياسية, والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب)). حيث تسعى قواعد هذا الباب إلى توفير اشكال معينة من الحماية تمتد إلى جميع سكان البلدان المشتركة في النزاع, ومع ذلك يبقى ما تقدم من أحكام (م٤) نافذاً على جميع حالات الاحتلال والنزاع المسلح فيما يخص المدنيين الواقعين تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه.

٢-تعريف المدني في البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧:- لاجتزاء تعريف المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ وعدم تحديد مفهومه واعتماده على معيار غير جامع – الجنسية -, وتزايد الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون تقدّمت اللجنة الدولية للصليب الاحمر في – مشروع القواعد المتعلقة بالأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن الحرب ١٩٥٦ بتعريف جديد للسكان المدنيين: بأنهم في القواعد الحالية كلّ الأشخاص غير المنتمين إلى الفئات الاتية: ١-افراد القوات المسلحة او التنظيمات

المساعدة أو المكملة. ٢-الشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار اليها فث الفقرة السابقة, ولكنهم يشتركون في القتال وهو تعريف سلبي اعتمد معيار عدم الانتماء والعضوية في الفئات القتالية المذكورة, مع الاشارة الى قرينة عدم المشاركة في الأعمال القتالية, وقد أخذ على التعريف غموضه في كيفية تمييز المدنيين أحياناً عن الافراد الذين يكونون وقتياً في حالة عسكرية, كما يؤدي إلى استبعاد المدنيين في المجهود الحربي, كعمال المصانع وغيرهم[٨٣]. وهكذا عُرِّف المدني تعريفاً سلبياً على نحو تقابل النقيضين مع المقاتل, فهو يشمل جميع الأشخاص الذين ليسوا أفراداً في القوات المسلحة لأحد اطراف النزاع ولا المشتركين في هبّة شعبية, ويدخل ضمن المدنيين المرافقون للقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءً منها حتى وإن تمتع بعضهم بوضع أسير الحرب, كالمراسلين الحربيين ومتعهدي الخدمات من القطاع الخاص وافراد المخابرات وغيرهم[٨٤], كما يعدّ بحكم المدنيين بعض فئات المقاتلين – الفئات غير المقاتلة– التي تركت القتال طوعاً أو لعجز أو مرض, كالأسرى والمرضى والجرحى, وامّا المقاتلون فقد سبق واستعرضنا فئاتهم. ومعيار عدم العضوية في القوات المسلحة او معيار الفارق الذي اخذ به تعريف البروتوكول الأول في (م.٥) يعدّ معياراً فعّالاً وسّع من مفهوم المدنيين ليشمل مختلف شرائحهم من نساء واطفال وكبار سن وغيرهم ممن ليس عضواً في القوات المسلحة. كما ورد في مشروع تقنين القواعد العرفية في القاعدة الخامسة, وأيدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً في قضية ((بلاسكيتش)) عام ٢٠٠٠ حيث عرّفت المدنيين بانهم: ((اشخاص ليسوا او لم يعودوا أفراد قوات مسلحة)) [٨٥].

ب-مفهوم المدني في النزاعات المسلحة غير الدولية:- على الرغم من ان صكوك القانون المنظمة للنزاعات المسلحة الداخلية لم تعرّف بصورة صريحة مصطلحات ((الأشخاص المدنيين)) و ((القوات المسلحة)) و ((الجماعات المسلحة المنظمة)), إلاّ انها – وطبقاً لقواعد التفسير – يجب تفسيرها بحسن نية وفقاً للمعنى العادي ضمن سياقها الخاص في ضوء موضوع القانون وغرضه, وفي ضوء ذلك سنحاول تسليط الضوء على مفهوم ومعايير تمييزهم في (م٣) المشتركة والبروتوكول الثاني ١٩٧٧:-

١-مفهوم المدني في (م٣) المشتركة:- رغم عدم ورود تعريف صريح للمدنيين في (م٣) المشتركة, إلاّ أنّه – وفي ضوء صياغتها – يمكن الاستنتاج بأنها تميز بين السكان المدنيين والقوات المسلحة من خلال ما طرحته من معيار وظيفي –المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية -, فلأطراف النزاع من دول وغير دول قوات مسلحة تتميّز عن المدنيين, وإنّ أفراد تلك القوت المسلحة لا يعدون بحكم المدنيين لمجرد توقفهم عن القتال, وبالتالي فإنّ (م٣) المشتركة تكون قد بيّنت ضمناً مفهوم الأشخاص المدنيين بأولئك الذين لا يحملون السلاح باسم طرف في النزاع, والذين يمنع توجيه العمليات العدائية ضدّهم, بخلاف المشتركين مباشرة في القتال – وبصورة مستمرة – من قوات مسلحة نظامية او جماعات مسلحة منظمة, فهؤلاء يجوز استهدافهم طول الوقت الذي يقومون فيه بوظيفتهم القتالية[٨٦].

وقد أثار معيار ((الوظيفة أو المشاركة المباشرة)) عدّة إشكاليات اهمها مفهوم المشاركة المباشرة وكيفية تطبيقه؟ ووفقاً لما ورد في الدليل التفسيري الذي أدّته اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيشير

مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية إلى: ((اعمال محدّدة يقوم بها الأفراد كجزء من سير العمليات القتالية بين الأطراف في نزاع مسلّح)). فمفهوم المصطلح او المعيار يتألف من مكونين: الأعمال العدائية والتي تشير إلى جميع طرق ووسائل إصابة العدو, والمكون الثاني المشاركة المباشرة والتي تعني المساهمة الفردية للأشخاص في الأعمال العدائية, وهو ما يؤدي إلى فقدان المدنيين للحماية من الهجمات المباشرة. كما لا بدّ من مراعاة الظروف السائدة في الزمان والمكان بتصنيف حالة ما بكونها مشاركة مباشرة, كما لا بد من التمييز بين المشاركة المباشرة والاسهام في المجهود الحربي – أو المشاركة غير المباشرة – والتي هي اوسع نطاقاً واكثر مرونة لبناء التحصينات والتي لا تلحق ضرراً مباشراً بالعدوّ[٨٧] – وغن كانت ترقى في بعض الأحيان الى ذلك وأخيراً فإن مفهوم المشاركة المباشرة هو مفهوم مطلق يشمل جميع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

٢-المفهوم المدني في البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧:- رغم استخدام البروتوكول لمصطلحات مختلفة عن (م٣) المشتركة من قبيل ((قوات مسلحة منشقّة)) أو ((جماعات مسلحة منظمّة)) إلاّ أنّ التحديد النوعي لفئات الأشخاص هو ذاته في الحالتين, وكانت اللجنة الدولية للصليب الاحمر قد عرّفت المدني في (م٢٥) من مشروع البروتوكول تعريفاً سلبياً معدّلاً مشابهاً لما ورد في البروتوكول الأول باعتماد معيار عدم العضوية بحيث يشمل: ((أيّ شخص ليس عضواً في القوات المسلحة او في جماعة مسلحة منظّمة)). ولكن في الساعات الأخيرة قبل اقرار البروتوكول أسقط اقتراح المادة مع كثير من الأحكام المتعلقة بسير العمليات العدائية, لتخوف الأطراف من ان يعدّ ذلك اعترافاً بالجماعات المنشقّة والمتمردة وحصولها على امتيازات المقاتلين, فاستبدلت المادة المقترحة بنصٍّ مبسّط ومختزل[٨٨] لا يعدّ في الحقيقة تعريفاً دقيقاً وشاملاً للمدنيين بقدر ما هو إشارة إلى اوضاعهم وكيفية حمايتهم, مع أخذه بمعيار عدم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية – المعيار الوظيفي – وذلك في نصّين: الأول في (م٤-ف١): ((يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة او الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية...)). وورد النص الآخر في الباب الرابع – حماية السكان المدنيين – في (م١٣-ف٣): ((يتمتع المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب, ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية, وعلى مدى الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور)) [٨٩].

ثانياً:- التمييز بين الاهداف العسكرية والاعيان المدنية:- رغم الطابع العرفي للمبدأ إلاّ أن اطراف النزاعات المسلحة لم تلتزم به في اكثر الأحيان, وكان الاتجاه السائد اعتبار جميع الأعيان – تقريباً – اهدافاً عسكرية[٩٠].

وفي ضوء ذلك – ولتحقيق الغرض الوقائي لمبدأ التمييز – فلا بدّ من تشخيص ماهية الأهداف العسكرية وطبيعتها وكيفية التمييز بينها وبين الأعيان المدنية, مع معرفة طبيعة الأعيان ذات الاستخدام المزدوج وحكمها, وهذا ما سنبحثه فيما يأتي:

١-تعريف الأهداف المادية العسكرية:- سبقت تعريف البروتوكول الإضافي الأول عدّة محاولات لتعريف الأهداف – الأعيان العسكرية وتمييزها عن الاعيان المدنية ولكن لم يُكتب لها النجاح لاعتمادها معايير

جامدة وغير موضوعية, وهو ما تلافاه البروتوكول الأول باعتماده معياراً موضوعياً مزدوجاً ومرناً, فقد اعتمدت الاتفاقيات الدولية عدّة معايير في تعريفاتها, نوجز أهمها فيما يأتي:

أ-معيار الحماية أو الدفاع عن الأهدف:- ظهر هذا المعيار في اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة للحرب البرية ١٩٠٧ في (م٢٥) والتي نصّت على: ((تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيّاً كانت الوسيلة المستعملة)). كما أشارت اليه (م١) من اتفاقية لاهاي التاسعة للحرب البحرية ١٩٠٧ والتي حظرت ضرب المدن والموانئ غير المدافع عنها. وبموجب هذا المعيار تعدّ الأهداف غير المحمية بوسائل الدفاع أعياناً مدنية, وبالتالي فلا يجوز مهاجمتها, وبمفهوم المخالفة يكون الأهدف عسكرياً إذا كان محمياً, وممّا يمكن اخذه على هذا المعيار عدم جامعيته ولا مانعيته, لن كثيراً من الأعيان قد تكون محمية لأهميتها التراثية او العلمية وتوقع استهداف الخصم لها لكسر المعنويات, كما أن بعض الأهداف العسكرية قد تكون خالية من وسائل الدفاع لأسباب عديدة, كالتمويه على الخصم بكونها اعياناً مدنية.

ب-الجمع بين معياري الميزة العسكرية والتعداد – أو حصر الأهداف بقائمة:-

كان أول ظهور للجميع بين المعياريين في مشروع لاهاي ١٩٢٢-١٩٢٣ لقواعد الحرب الجوية, حيث نصّت (م٢٤) منه على أن:- ((لا يكون القصف الجوي مشروعاً إلّا إذا كان موجهاً ضد هدف عسكري, أي هدف يكون في إتلافه الكلي او الجزئي مصلحة حربية ظاهرة –((ميزة عسكرية واضحة)) – لأحد المتحاربين[٩١], على انه لا يكون مشروعاً إلّا عند ما يوجه ضدّ الأهداف التالية: القوات العسكرية – الأشغال العسكرية – المؤسسات والمستودعات العسكرية – المصانع المعروفة لإنتاج الأسلحة والذخيرة – خطوط الاتصالات او النقل المستعملة لأغراض عسكرية)) [٩٢]. ويلحظ على تعريف المادة – أعلاه – للهدف العسكري أنها اشترطت تحقق المعياريين معاً ليكون الهدف عسكرياً, معيار المصلحة الحربية الظاهرة أي الميزة العسكرية المباشرة والمؤكدة – كما تقد في تعريفها في مبحث التناسب – ومعيار كون الهدف هو أحد الاهداف المذكورة في نصّ المادة, والتي جاءت على سبيل الحصر لا المثال, ويستفاد ذلك من مجيء ((إلّا)) في كلام منفي فتكون اداة حصر: ((... لا يكون مشروعاً إلّا عندما يوجه...)). وهذا ما اكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مشروع القواعد المتعلقة بالحدّ من الخطار التي يتعرّض لها المدنيون اثناء الحرب ١٩٥٦, وذلك في (م٧) من المشروع – والتي جاءت في السياق ذاته في تعريف الهدف العسكري – حيث نصّت على انه: ((الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون زمن الحرب يجب توجيه الهجمات ضدّ الأهداف العسكرية, فقط تلك الأهداف التي تنتمي لواحدة من فئات الأهداف ذات الأهمية العسكرية بما لها من خصائص اساسية, والملحق بهذه القواعد يحدّد هذه الفئات, ولكن حتى لو كان الهدف ينتمي إلى أحد هذه الفئات, لا يمكن ان يعتبر هدفاً عسكرياً إذا كان تدميره الكلي أو الجزئي لا يقدّم في الظروف السائدة آنذاك أيّة ميزة عسكرية)) [٩٣].

وقد حُدّدت تلك الفئات, والتي منها: ((... المنشآت المشغولة من قبل القوت المسلحة – المنشآت والبيانات والأشغال الأخرى ذات الطابع العسكري كالثكنات والإدارات العسكرية والوزارات الحربية

ومختلف الهياكل العسكرية الأخرى – مخازن الأسلحة والعتاد الحربي – المطارات العسكرية ومنصات إطلاق الصواريخ - ...)) [٩٤].

ورغم اهمية معيار الميزة العسكرية ومرونته إلاّ لا يخلو من إشكاليات اهمها: غموض مصطلح الميزة العسكرية ذاته وعدم تحديده, فما مقدار تلك الميزة؟ وهل من مقياس محدّد لها وهي تختلف من حالة إلى أخرى بحسب الظروف السائدة؟ ومن يملك تحديدها؟ وما هو مبلغ تعرض المدنيين معها للخطار؟ هذا من جهة, ومن جهة أخرى فإن اقتران معيار الميزة العسكرية مع معيار حصر الأهداف العسكرية بقائمة محدّدة – وهو معيار جامد – أضعف من معيار الميزة وعطلّه في كثير من الحالات فالأهداف العسكرية متجدّدة وأكثر من ان تحصر بقائمة.

ج-الجمع بين معياري المساهمة الفعّالة والميزة العسكرية:-

لكثرة إشكاليات المعايير السابقة وعدم موضوعيتها اقترح معهد القانون الدولي ١٩٦٩ تعريفاً للأهداف العسكرية يجمع بين معياري المساهمة الفعّالة والميزة العسكرية او التناسب بين وظيفة الهدف والفائدة المرجوّة من تدميره, حيث نصّت (م٢) من توصياته على أنه: ((تعتبر كأهداف عسكرية تلك التي بطبيعتها أو غايتها أو استخدامها تساهم فعلاً في العمل العسكري, او يعترف عموماً بأهميتها العسكرية, والتي يؤدي تدميرها الكلي او الجزئي في ظروف الحال فائدة – ميزة – عسكرية ماديّة ملموسة وحالية للطرف الذي سيحطمها)) [٩٥].

ولموضوعية هذا المعيار ومرونته تبنّاه البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ في تعريفه للهداف – الأعيان – العسكرية, حيث نصت (م٥٢) منه على: ((تقصر لهجمات على الاهداف العسكرية فحسب, وتقتصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعّالة في العمل العسكري, سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها, والتي يحقق تدميرها التام او الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية اكيدة)) [٩٦].

وفي ضوء ما تقدم فالهدف لابدّ وأن يستوفي المعيارين معاَ ليصنّف كهدفٍ عسكري, فالمعيار الأول مساهمته الفعالة في العمل العسكري للخصم, بما يشتمل عليه من عناصر اما بحكم طبيعته العسكرية, كالأسلحة ومستودعات الذخيرة, أو بموقعه كأن يكون عائقاً مادياً, امام تقدّم الجيش المهاجم او لتسهيل الأعمال العسكري كجسر قرب ثكنة عسكرية تعبر عليه القوات, أو بغايته والغرض منه, كمصنع أسلحة تحت الإنشاء لاستخدامه مستقبلاً, او بوظيفته واستخدامه الحالي – وقت الاستهداف – كاستخدام مبنى موقع قنصٍ أو تحويل مشفىّ إلى ثكنة عسكرية, والمعيار الثاني هو الميزة العسكرية فلا يصنّف الأهدف هدفاً عسكرياً بمجرد مساهمته الفعالة في الأعمال العسكرية إلاّ إذا كان تدميره او تعطيله او الاستيلاء عليه يوفرّ ميزة عسكرية مؤكدّة – ملموسة ومباشرة – للطرف المهاجم, ويجب عدم استنادها إلى تقييمات سابقة وقديمة أو توقعات مستقبلية, بل يجب تأكدها في الظروف السائدة– أي وقت الاستهداف– وقد تقدم شرحها في مبحثي الضرورة والتناسب.

وبالرغم من اهمية هذا المعيار المزدوج وافضليته لما له من مزايا موضوعية إلّا ان ذلك لا يمنع من إبداء بعض الملاحظات عليه, واهمها ما يتعلّق بإشكاليات تكييف طبيعة الهدف والجهة المختصة بذلك, فمثلاً فيما يتعلق بعنصر الغاية والغرض من الهدف: هل يكفي التوقع لما سيكون عليه الغرض من استخدام الهدف مستقبلاً اساساً لاستهدافه لا سيما مع احتمال إلحاق بالمدنيين؟

٢-تعريف الأعيان المدنية:-

لم يرد قبل صدور البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ تعريف عامّ يحدّد المقصود بالأعيان المدنية, وكانت قد طرحت عدة آراء لتعريفها في المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني ١٩٧٤, حيث رأى البعض وعض تعريف إجابي مباشر للأعيان المدنية مثلما صنع معهد القانون الدولي في تعريفها وانها: تلك الوسائل التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين, والاهداف التي بطبيعتها تخدم أغراض الإنسانية وتحقيق السلام, كأماكن العبادة والأماكن العلمية والثقافية, وما يعتبر من الموال الضرورية المعدّة للاستعمال الدائم للمدنيين.

بينما رأى آخرون تعريفها بوضع قائمة مفصّلة لجميع الاعيان المدنية لغرض تغيير مفهوم الأهداف العسكرية, وفي هذا السياق طرحت اللجنة الدولية للصليب الاحمر تعريفها بكونها: تلك الأعيان التي بحكم طبيعتها واستخدامها تعتبر ضرورية لحياة السكان, وتشمل المحاصيل والمأكولات المصنّعة والمنشآت المعدّة لإنتاج وتخزين مياه الشرب وغيرها من الاعيان الأساسية لبقاء السكان المدنيين[٩٧].

وكان هذا المعيار قد اعتمد في (م١) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية ١٩٥٤[٩٨], كما اعتمده البروتوكول الأول ١٩٧٧ في (م٥٤) عند تعريفه الأعيان والموادّ التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين, وكذلك في (م٥٦) منه المتعلقة بتعريف وحماية الأِشغال الهندسية والمنشآت المحتومة على قوى خطرة[٩٩].

في حين اقترح البعض تعريفاً سلبياً للأعيان المدنية بانها: الأهداف التي لا تنتج بطريقة مباشرة الأسلحة والمعدّات او وسائل القتال والتجهيزات العسكرية, أو تلك المستعملة بصورة غير مباشرة أو فورية من القوات المسلحة, فهي تعتبر اهدافاً غير عسكرية – مدنية -[١٠٠].

وفي خضمّ تلك المباحثات والمقترحات – وبعد الاتفاق على تعريف الأعيان العسكرية – توصّل المؤتمرون إلى تعريف الأعيان المدنية تعريفاً سلبياً بعد تحريم التعرّض لها, وذلك في (م٥٢ –ف١) والتي نصّت على: ((لا تكون الأعيان المدنية محّلاً للهجوم أو لهجمات الردع, والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حدّدته الفقرة الثانية)). وطبقاً لما تقدّم – وبمفهوم المخالفة لما ورد في تعريف الأعيان العسكرية – فإن الأعيان المدنية تعني: كافة الأعيان التي لا تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها ام باستخدامها, والتي لا يحقق تدميرها التام او الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة – حينذاك – ميزة عسكرية أكيدة. وطبقاً للفقرة (٣) من (م٥٢) ذاتها إذا ما اثر شكّ في عين ما مكرسة عادة لأغراضٍ مدنية كمكان

عبادة أو مدرسة أو مسكن, بكونها تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري, فإنه يفترض عدم استخدامها لذلك.

وقد أثبت هذا التعريف في الصكوك الدولية التالية للبروتوكول الأول, وكرّسته ممارسات الدول وضمنته في كتيباتها للدليل العسكري, حتى غدا قاعدة عرفية تضمنته القاعد (٩) من قواعد القانون العرفية بنصّها: ((الأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي ليست اهدافاً عسكرية)) [١٠١].

ورغم عدم تضمّن البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧ للتعريف إلاّ أنه أُثبت في قانون تعاهدي لاحق ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية, وذلك في (م٢ و ٧) من البروتوكول الثاني المعدّل للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية, كما أنّ الحكام الخاصّة بالأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية تنطبق – ايضاً – في النزاعات المسلحة غير الدولية بوصفها قواعد عرفية تطبّق في جميع النزاعات المسلحة دولية وغير دولية – كما هو ثابت -[١٠٢].

ومن خلال ما تقدم فإن كلّ عين لا تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري ويحقق تدميرها أو السيطرة عليها او تعطيلها ميزة عسكرية مؤكدّة فهي عين مدنية, وتشملها الحماية من الهجمات ما لم تكن أو تتحول إلى هدف عسكري وطوال الوقت الذي تكون فيه كذلك. وتشمل هذه الأعيان الممتلكات المدنية سواء أكانت عامة تعود للدول أم خاصّة تعود ملكيتها للأفراد, وسواء أكانت ثابتة أم منقولة, من مثل المشافي والمدارس والمساجد والمصانع والمقرات الحكومية والمساكن... وغيرها.

خاتمة البحث

ان استعمال القوة في النزاعات المسلحة وتنوع اساليبها ووسائلها بما تمليه الضرورات العسكرية محكوم بجملة من المبادئ والاعتبارات الانسانية والتي من اهمها مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين موضوع بحثنا, إذ برزت من خلاله جملة من الاستنتاجات والمقترحات نوجزها فيما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١.يعد مبدأ التمييز من اهم المبادئ الاساسية في القانون الدولي الانساني بل هو الغاية السامية للقانون ويوجب مضمونه توجيه العمليات العدائية ضد المقاتلين والاهداف العسكرية دون المدنيين والاعيان المدنية.

٢.يتصف مبدأ التمييز كأغلب مبادئ القانون الدولي الانساني وقواعده بالطابع العرفي وهو ما اقرته محكمة العدل الدولية في فتواها الشهيرة حول مشروعية استخدام الاسلحة النووية او التهديد بها.

٣.ظهر مبدأ التمييز في الصكوك الدولية صراحة لأول مرة في المادة ٤٨ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

٤.تسري احكام مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين في مواجهة جميع الدول وفي جميع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

٥.حددت صفة المقاتلين في الصكوك الدولية ابتداء من اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام ١٩٠٧ وطبقاً للمادة ٤ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ بشان الاسرى كما اضفت المادة ٤ من البروتوكول الاضافي

الاول لعام ١٩٧٧ صفة المقاتلين على حركات التحرر الوطني، في حين عرّف المدنيون في المادة ٤ من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ وفي المادة ٥٠ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ والتي عرفت المدني تعريفاً سلبياً بأنه: (المدني هو أي شخص لا ينتمي الى فئة من فئات الاشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة –أ-من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة (٤٣) من هذا اللحق ((البروتوكول).

٦.طبقاً لمعياري المساهمة الفعالة والميزة العسكرية عرفت المادة ٥٢ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ الاهداف والاعيان العسكرية بأنها: (تلك التي تسهم مساهمة فعّالة في العمل العسكري, سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها, والتي يحقق تدميرها التام او الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية اكيدة).

ثانياً: التوصيات

١.يؤمن مكن المجتمع الدولي ولا سيما اللجنة الدولية للصليب الاحمر مراجعة النصوص المحددة للمدنيين والمقاتلين وتوحيدها في الصكوك الدولية مع تحديد مفهوم وفئات كل منها بصورة دقيقة ومن الافضل في تحديد مفهوم المدنيين الجمع بين معايري عدم العضوية في القوات المسلحة ومعيار المشاركة المباشرة في الاعمال القتالية.

٢.يؤمن من مؤسساتنا في العراق العاملة في الحقل الانساني ومن مؤسساتنا التعليمية المختصة نشر احكام وقواعد القانون الدولي الانساني وتثقيف المقاتلين والمدنيين بها ولا سيما فيما يتعلق بمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين لما له من اهمية كبرى.

الهوامش

(١) شريف عتلم, مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه, بحث منشور في كتاب: محاضرات في القانون الدولي الإنساني, مرجع سابق, ص ١٢.
(٢) اشرف اللمساوي, مرجع سابق, ص ١٠.
(٣) سعيد سالم جويلي, مرجع سابق, ص ١٣-١٤.
(٤) مالك منسي صالح الحسيني, مرجع سابق, ص ٢٩.
(٥) محمد فهاد الشلالدة, مرجع سابق, ص١١.
(٦) آرثر نوسبوم, الوجيز في تاريخ القانون الدولي, ترجمة: رياض القيسي, بيت الحكمة, ط١, بغداد, ٢٠٠٢, ص ٣١١.
(٧) سعيد سالم جويلي, مرجع سابق, ص١٧-١٨.
(٨) المرجع السابق, ص٢٢.
(٩) سورة البقرة: الاية: ٧٩.
(١٠) عامر الزمالي, مدخل الى القانون الدولي الانساني, منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان, تونس, ط٢, ١٩٩٧, ص ٨-٩.
(١١) كما أمرَ مجمع ((كليرمون)) هدية الرب ١٠٩٦ والتي تحرَم الحرب ما بين مساء الجمعة وصباح الاثنين من كل اسبوع فترة صيام عيدي الميلاد والفصح, كما في الأشهر الحرم في الإسلام. إحسان هندي, أثر الثقافة والخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني, بحث منشور في كتاب: القانون الدولي الإنساني والإسلام, مرجع سابق, ص ١٥٤.
(١٢) عامر الزمالي, مدخل إلى القانون الدولي الإنساني, مرجع سابق, ص٩.
(١٣) الشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي, الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية – مصنف الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت: ٧٨٦هـ), منشورات جامعة النجف الدينية, باشراف وتعليق: محمد كلانتر,

النجف الاشـــرف, ج٢, ص٣٩٣. ينظر: وهبة الزحيلي, آثار الحرب في الفقه الإســـلامي – دراســـة مقارنة -, أطروحة دكتوراه, جامعة القاهرة, دار الفكر, دمشق, ط٣, ١٩٩٨, ص ٤٩٤ وما بعدها.

(١٤) سورة البقرة: الآية: ١٩٠.

(١٥) سورة النساء: الآية: ٩٠.

(١٦) يوسف أبيكر محمد, محاكمة مجرمي الحرب امام المحاكم الجنائية الدولية – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر -, دار الكتب القانونية, مصر, ٢٠١١, ص ١٥٣ وما بعدها.

(١٧) سورة البقرة: الآية: ٢٠٥.

(١٨) سورة البقرة: الآية: ٦٠.

(١٩) يوسف ابيكر محمد, مرجع سابق, ص ١٧١ وما بعدها.

(٢٠) مسند أحمد بن حنبل, تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون, مؤسسة الرسالة, بيروت, ١٤٢٠هـ-١٩٩٩, ج٤, ص٤٦١.

(٢١) سنن أبي داود, سليمان بن الأشعث السجستاني, مطبعة السعادة, القاهرة, ١٩٥٠, ج٣, ص٥٢.

(٢٢) المرجع السابق, ج٣, ص٥٣.

(٢٣) من ذلك مثلاً الاتفاق المبرم بين امير براد نبرد الممثل لعصـــبة أوجســـبرج وبين قائد القوات الفرنســـية الكونت أســـفيلا عام ١٦٧٩ لتقرير الاحترام المتبادل تجاه المســـتشـــفيات والجرحى. ينظر: محمود شـــريف بســـيوني, مرجع سابق, ص٢٦.

(٢٤) محمد عزيز شكري, تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته, بحث منشور في كتاب ((دراسات في القانون الدولي الإنساني)), إعداد: نخبة من المتخصصين والخبراء, تقديم: مفيد شهاب, من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الحمر في القاهرة, دار المستقبل العربي, القاهرة, ط٢, ٢٠٠٩, ص١٦.

(٢٥) باســـم محمد حمود الفهداوي, الجرائم المرتكبة ضـــدّ المدنيين في النزاعات الدولية المســـلحة, رســـالة ماجســـتير, المكتب الجامعي الحديث, الإسكندرية, ٢٠١٤, ص .

(٢٦) محمد شريف بسيوني, مرجع سابق, ص ٢٦-٢٧.

(٢٧) صلاح الدين عامر, التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين, بحث منشور في كتاب: القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصـــعيد الوطني, إعداد نخبة من المتخصـــصـــين والخبراء, تقديم: أحمد فتحي ســـرور, من إصـــدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC), القاهرة, ط٣, ٢٠٠٦, ١٢٩-١٣٠.

(٢٨) باسم محمد حمود الفهداوي, مرجع سابق, ص ٣٩.

(٢٩) المرجع السابق, ص ٤١-٤٢.

(٣٠) أحمد ســـي علي, حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنســـاني, طبع ونشـــر دار الأكاديمية, الدار البيضـــاء, الجزائر العاصمة, ط١, ٢٠١٠-٢٠١١, ص٤٦.

(٣١) محمد فهلا الشلالدة, ص ٣٧ و ١٧٣.

(٣٢) فريتس كالسهوفن – ليزابيث تسغفلد, مرجع سابق, ص٥٣-٥٤.

(٣٣) البروتوكولات الإضافية إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢/آب/١٩٤٩, مرجع سابق, ص ٣٤.

(٣٤) جون ماري هنكرتس, دراســـة حول القانون الدولي الإنســـاني العرفي, ملخص, مرجع ســـابق, ص٢٦, ص٣٠. ينظر: نيلس ميلزر, دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني, من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC), ٢٠١٠.

(٣٥) جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الأفريقي المصـــري, لســـان العرب, مرجع ســـابق, (م٥), ص ٥٤٩, (م١٣), ص ٣٠٣-٣٠٤, مادة: عين – قتل-يدن-ميز.

(٣٦) المصدر نفسه.

(٣٧) المصدر نفسه.

(٣٨) المصدر نفسه.

(٣٩) أحمد ســـي علي, حماية العيان المدنية في القانون الدولي الإنســـاني, دار الأكاديمية, الدار البيضـــاء – الجزائر العاصمة, ط١, ٢٠١٠-٢٠١١, ص١١.

(٤٠) صـــلاح الدين عامر, التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين, بحث منشـــور في كتاب: ((دراســـات في القانون الدولي الإنســـاني)), إعداد: نخبة من المتخصّصـــين والخبراء, تقديم: مفيد شـــهاب, من منشـــورات اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر في القاهرة, دار المستقبل العربي, القاهرة, ط٢, ٢٠٠٩, ص٩٧-٩٨.

(٤١) العقون ساعد, مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق, جامعة الحاج لخضـــر بيتانة, الجزائر, ٢٠٠٨-٢٠٠٩, ص ٢٣. على الموقع الالكتروني: https://thesws. Univ-batna.dz/:index.php/theses-en-ligne/doc...

(٤٢) صلاح الدين عامر, مرجع سابق, ص٩٨-١٠٠. وراجع: محمد فهاد الشلالدة, مرجع سباق, ص ١٥٥.

(٤٣) فريتس كالسهوفن –ليزابيث تسغفلد, مرجع سابق, ص٥٢.
(٤٤) العقون ساعد, مرجع سابق, ص٢٤.
(٤٥) فريتس كالسهوفن – اليزابيث تسغفلد, مرجع سابق, ص٦٢.
(٤٦) احم عبيس نعمة الفتلاوي, القانون الدولي الإنساني, مرجع سباق, ص١١٤.
(٤٧) جان س. بكتيه, القانون الدولي الإنساني- تطوره ومبادئه, مرجع سابق, ص١٨.
(٤٨) جون ماري هنكرتس – لويز دوز والر-بك, القانون الدولي الانساني العرفي, مرجع سابق, ص٥.
(٤٩) المرجع نفسه, ص٣.
(٥٠) جون ماري هنكرس, دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي, مرجع سابق, ص٧-١٠.
(٥١) منها اتفاقية لاهاي ١٩٤٥ الحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكولاتها الإضافية, وفي اتفاقية اوتاوا لحظر الألغام المضادة للأفراد ١٩٩٧, وغيرها العقون ساعد, مرجع سابق, ص٢٩.
(٥٢) نصت (م٥٣) من اتفاقية فيينا للمعاهدات ١٩٦٩ على انه: ((تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبراهما متعارضة مع قواعد أمرة... تعتبر قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي, القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية في مجموعها كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلاّ بقاعدة لاحقة... لها ذات الصفة)). صلاح جبير البصيصي, مرجع سابق, ص١٢٧ وما بعدها.
(٥٣) الفقرة ٧٨ من الفتوى, وراجع: صلاح جبر البصيصي, مرجع سابق, ١٩٦.
(54) ICJ, "Legality of the threat or use of nuclear weapons", ICL Report 1996, p. 257, not. 6, para79.
(٥٥) أحمد عبيس الفتلاوي, مرجع سابق, ص١١٨.
(٥٦) وردت المواد في الباب الرابع المعنون – السكان المدنيون – في القسم الأول – الفصل الأول – وطبقاً للمادة (٤٩): ((تعني الهجمات أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم)). البروتوكولات الإضافية إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢/آب/١٩٤٩, مرجع سابق, ص٣٤-٣٥.
(٥٧) البروتوكولات الإضافية إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢/آب/١٩٤٩, البروتوكول الثاني, مرجع سابق, ص٨٦.
(٥٨) جون ماري هنكرتس – لويز دوز والر-بك, مرجع سابق, ص٤.
(٥٩) العقون ساعد, مرجع سابق, ص٣٠.
(٦٠) سعيد سالم جويلي, مرجع سابق, ص١٧٥ وما بعدها.
(٦١) صلاح جبير البصيصي, مرجع سابق, ص٩٥.
(٦٢) جاء مصطلح ((القوات العسكرية)) عاماً يشمل المقاتلين وغير المقاتلين من العسكريين كأفراد الخدمات الطبية, كما انه اضفى صفة المقاتلين على العسكريين فقط دون المدنيين الذين يحملون السلاح – المقاومة – لطرد المحتلّ, فهو غير جامع ولا مانع. راجع: مالك قسي صالح الحسيني, مرجع سابق, ص٤٤-٤٥.
(63) J. G. Strake, An introduction to international Low, Butt Erworths, London, 1977, p. 579.
(٦٤) بيتر وفيري, قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة, مرجع سابق, ص٢٥٤.
(٦٥) عامر الزمالي, الفئات المحمية بموجب احكام القانون الدولي الإنساني, بحث منشور في كتاب: ((دراسات في القانون الدولي الإنساني)), اعداد: نخبة من المتخصصين والخبراء, تقديم: د. مفيد شهاب, مرجع سابق, ص١١٥.
(٦٦) العقون ساعد, مرجع سابق, ص٣٢.
(٦٧) يتمتع المدنيون المصرّح لهم رسمياً بمراقبة القوات المسلحة بوضع أسير الحرب دون التمتع بامتيازات المقاتلين, كالمدنيين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين واطقم السفن التجارية او الطائرات المدنية التباعة لأطراف النزاع, وهو ما نصّت عليه (م٤-أ-٤-٥) من اتفاقية جنيف الثالثة. وائل انور بندق, مرجع سابق, وثيقة رقم (١) اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب, ص٢٤.
(٦٨) وائل انور بندق, المرجع السابق, اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب, ص٢٣-٢٤.
(٦٩) مالك منسي صالح الحسيني, مرجع سابق, ص٤٧-٤٩.
(٧٠) البروتوكولات الإضافية إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢/آب/١٩٤٩, البروتوكول الإضافي الأول, مرجع سابق, ص١٠.
(٧١) المرجع السابق, ص٦٣.
(٧٢) عامر الزمالي, الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني, مرجع سابق, ص١١٨.
(٧٣) جون ماري هنكرتس – لويز دوز والد – بك, مرجع سابق, ص ١١-١٥, ٣٣٧.
(٧٤) جون ماري هنكرتس – لويز دوزالد –بك, مرجع سابق, ص١٢.
(٧٥) فريتس كالسهوفن – ليزابيث تسغفلد, مرجع سابق, ص٨١.
(٧٦) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في ١٧/تموز/١٩٩٨, منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر منشور على الموقع الالكتروني https://www.icrc.org . تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٨.
(٧٧) البروتوكولات الإضافية الى اتفاقيات جنيف..., البروتوكول الثاني, مرجع سابق, ص١٠.

(٧٨) تيلس ميلتسر, القانون الدولي الانساني, مرجع سابق, ص١٠.
(٧٩) عاكر الزمالي, الفئات المحمية بموجب احكام القانون الدوي الإنساني, مرجع سابق, ص١١٨.
(٨٠) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين ١٩٤٩, منشورة في كتابه: ((موسوعة القانون الدولي الإنساني مع نصوص القانون الإسلامي في هذا المجال)), وائل انور بندق, مرجع سابق, ص١٩٤-١٩٥.
(٨١) العقون ساعد, مرجع سابق, ص٤٣.
(٨٢) محمد فهاد الشلالدة, مرجع سابق, ص ١٦٠.
(٨٣) محمّد الشلالدة, مرجع سابق, ص١٦١.
(٨٤) نيلس ميلتسر, القانون الدولي الإنساني, مرجع سابق, ص٨٢.
(٨٥) نصت القاعدة (٥) العرفية على: ((المدنيون أشخاص لا ينتمون إلى القوات المسلحة, ويشمل مصطلح ((السكان المدنيون)) جميع الشخاص المدنيين)). جون – ماري هنكرتس – لويزدوز والريك, مرجع سابق, ص١٦.
(٨٦) نيلس ميلزر, دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني, اللجنة الدولية للصليب الحمر, المركز الاقليمي للإعلام, القاهرة, الطبعة العربية الأولى, ٢٠١٠, ص٢٧-٢٨.
(٨٧) قربتس كالسهوفن – ليزابيث تسغفلد, مرجع سابق, ص١١٧.
(٨٨) نيلس ميلزر, دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية, مرجع سابق, ص٢٩.
(٨٩) البروتوكولات الإضافية إلى اتفاقيات جنيف...., البروتوكول الثاني, مرجع سابق, ص ٨١ و ٨٦.
(٩٠) قريتس كالسهوفن – ليزابيث تسغفلد, مرجع سابق, ص١١٨.
(٩١) السيد أبو عيطة, القانون الدولي الإنساني المقارن بين النظريات التكوينية والاتجاهات التفسيرية, دار النهضة العربية, القاهرة, ط١, ٢٠١٨, ص٤٥.
(٩٢) أحمد سي علي, مرجع سابق, ص١٦.
(٩٣) العقون ساعد, مرجع سابق, ص٧٨.
(٩٤) أحمد سي علي, مرجع سابق, ص ١٧.
(٩٥) بدرية عبد الله العوضي, الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج, بحث منشور في ((مجلة الحقوق)), الكويت, العدد ٤, ١٩٩٤, ص٥٣-٥٤.
(٩٦) البروتوكولات الإضافية إلى اتفاقيات جنيف...., البروتوكول الإضافي الأول, مرجع سابق, ص٣٦.
(٩٧) أحمد سي علي, مرجع سابق, ص ١٨.
(٩٨) عرفت (م١) من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ الممتلكات الثقافية بكونها: ((أ-الممتلكات المنقولة أو الثابتة... كالمباني المعيارية أو الفنية أو التاريخية...., ب-المباني المخصصّة بصفة رئيسية... كالمتاحف ودور الكتب ومخازن المحفوظات و...., ج-المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في ف أو ب ...)). الاتفاقية منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر – منشور على الموقع الالكتروني: https://www. lcrc.org
(٩٩) نصّت (م٥٤-ف٢) من البروتوكول على: ((يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها... ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية... والمحاصيل والماشية...). كما نصّت (م٥٦ – ف١) على: ((لا تكون الشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة الا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم...)) البروتوكولات الإضافية إلى اتفاقيات جنيف...., مرجع سابق, ص٣٧.
(١٠٠) أحمد سي علي, مرجع سابق, ص١٨.
(١٠١) جون ماري هنكرتس – لويز دوز والد –سبك, مرجع سابق, ص٢٩.
(١٠٢) نيلس ميلتسر, القانون الدولي الإنساني, مرجع سابق, ص ١٢٢.

المصادر والمراجع

اولاً: الكتب القانونية
١- أحمد بن حنبل, مسند احمد بن حنبل, تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون, مؤسسة الرسالة, بيروت, ١٤٢٠هـ-١٩٩٩, ج٤.
٢- أحمد سي علي, حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني, طبع ونشر دار الأكاديمية, الدار البيضاء, الجزائر العاصمة, ط١, ٢٠١٠-٢٠١١.
٣- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ط ١، ٢٠١٣. (الكتاب الثاني له لا يوجد معلومات)
٤- آرثر نوسبوم, الوجيز في تاريخ القانون الدولي, ترجمة: رياض القيسي, بيت الحكمة, ط١, بغداد, ٢٠٠٢.

٥- اشرف اللمساوي (لا يوجد تعريف)
٦- بيتروفيري، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، منشور في كتاب: ((القانون الدولي الإنساني- دليل للأوساط الأكاديمية))، إعداد: شريف عتلم، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر - ICRC- ٢٠٠٦.
٧- تيلس ميلتسر, القانون الدولي الانساني (لا توجد معلومات).
٨- جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب، دار الفكر- دار صادر، بيروت، ط٣، ١٩٩٤.
٩- جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي- إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح ((ملخص))، ترجمة: حسن الجمل، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر- ICAC-، بيروت، ط ٤، ٢٠٠٩.
١٠- زين الدين الجبعي العاملي, الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية – مصنف الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت: ٧٨٦هـ), منشورات جامعة النجف الدينية, باشراف وتعليق: محمد كلانتر, النجف الاشرف, ج٢.
١١- سعيد سالم جويلي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، ط ١ ،٢٠٠٢.
١٢- سليمان بن الأشعث السجستاني, سنن أبي داود, مطبعة السعادة, القاهرة, ١٩٥٠, ج٣.
١٣- السيد أبو عيطة, القانون الدولي الإنساني المقارن بين النظريات التكوينية والاتجاهات التفسيرية, دار النهضة العربية, القاهرة, ط١, ٢٠١٨.
١٤- صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مكتبة دار السلام القانونية، بغداد، ط١, ٢٠١٧.
١٥- عامر الزمالي, مدخل الى القانون الدولي الانساني, منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان, تونس, ط٢, ١٩٩٧.
١٦- فريتس كالسهوفن- ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب- مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أحمد عبد العليم، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر- ICAC-٢٠٠٤.
١٧- مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط٢، ٢٠١٦.
١٨- مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط٢، ٢٠١٦.
١٩- محمد فهّاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١١.
٢٠- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠١٦.
٢١- نيلس ميلزر, دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني, من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC), ٢٠١٠.
٢٢- نيلس ميلزر, دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني, اللجنة الدولية للصليب الحمر, المركز الاقليمي للإعلام, القاهرة, الطبعة العربية الأولى, ٢٠١٠.
٢٣- وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني- مع نصوص القانون الإسلامي في هذا المجال، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط ١، ٢٠١٣.
٢٤- يوسف أبيكر محمد, محاكمة مجرمي الحرب امام المحاكم الجنائية الدولية – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر -, دار الكتب القانونية, مصر, ٢٠١١.
٢٥- يوسف أبيكر محمد, محاكمة مجرمي الحرب امام المحاكم الجنائية الدولية – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر -, دار الكتب القانونية, مصر, ٢٠١١.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١- باسم محمد حمود الفهداوي, الجرائم المرتكبة ضدّ المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة, رسالة ماجستير, المكتب الجامعي الحديث, الإسكندرية, ٢٠١٤.
٢- العقون ساعد, مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق, جامعة الحاج لخضر بيتانة, الجزائر, ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
٣- وهبة الزحيلي, آثار الحرب في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة -, أطروحة دكتوراه, جامعة القاهرة, دار الفكر, دمشق, ط٣, ١٩٩٨.

ثالثاً: البحوث المنشورة

١- إحسان هندي, أثر الثقافة والخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني, بحث منشور في كتاب: القانون الدولي الإنساني والإسلام, (لا يوجد باقي المعلومات).
٢- بدرية عبد الله العوضي, الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج, بحث منشور في ((مجلة الحقوق)), الكويت, العدد ٤, ١٩٩٤.
٣- جان س. بكتيه، القانون الإنساني- تطوره ومبادئه، بحث مترجم منشور في (القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة)، إعداد عمر مكي من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC ، جنيف، بدون ذكر السنة وعدد الطبعة.
٤- شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، بحث منشور في كتاب (محاضرات في القانون الدولي الانساني) تحرير: شريف عتلم، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر - ICRC - القاهرة ، ٢٠٠١.
٥- صلاح الدين عامر, التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين, بحث منشور في كتاب: القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني, إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء, تقديم: أحمد فتحي سرور, من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC), القاهرة, ط٣, ٢٠٠٦.
٦- صلاح الدين عامر, التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين, بحث منشور في كتاب: ((دراسات في القانون الدولي الإنساني)), إعداد: نخبة من المتخصّصين والخبراء, تقديم: مفيد شهاب, من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة, دار المستقبل العربي, القاهرة, ط٢, ٢٠٠٩.
٧- عامر الزمالي, الفئات المحمية بموجب احكام القانون الدولي الإنساني, بحث منشور في كتاب: ((دراسات في القانون الدولي الإنساني)), اعداد: نخبة من المتخصصين والخبراء, تقديم: د. مفيد شهاب (لا توجد معلومات)
٨- محمد عزيز شكري, تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته, بحث منشور في كتاب ((دراسات في القانون الدولي الإنساني)), إعداد: نخبة من المتخصصين والخبراء, تقديم: مفيد شهاب, من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الحمر في القاهرة, دار المستقبل العربي, القاهرة, ط٢, ٢٠٠٩.

رابعاً: البروتوكولات والاتفاقيات

١- البروتوكولات الإضافية الى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ / آب / ١٩٤٩، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر– ICRC – المركز الإقليمي للإعلام ، القاهرة ، الطبعة العربية الأولى ،٢٠١٠.
٢- اتفاقية لاهاي ١٩٤٥ الحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكولاتها الإضافية, وفي اتفاقية اوتاوا لحظر الألغام المضادة للأفراد ١٩٩٧.
٣- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين ١٩٤٩, منشورة في كتابه: ((موسوعة القانون الدولي الإنساني مع نصوص القانون الإسلامي في هذا المجال)).

خامساً: المواقع الالكترونية

١- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في ١٧/تموز/١٩٩٨, منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر منشور على الموقع الالكتروني https://www.icrc.org . تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٨.
٢- اتفاقية اللجنة الدولية للصليب الأحمر – منشور على الموقع الالكتروني: https://www. Icrc.org

سادساً: الكتب الاجنبية

1- ICJ, "Legality of the threat or use of nuclear weapons", ICL Report 1996, p. 257, not. 6, para79.
2- J. G. Strake, An introduction to international Low, Butt Erworths, London, 1977,.